

تِسْرِيْلُ الْفَرَائِصَ

تأليف
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تِسْرِيْلُ الْفَرَائِصَ

تأليف
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

تسهيل الفرائض

الطبعة الأولى

١٤٠٤ - ١٩٨٣ م

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

دار طيبة

الياض - شارع عمو - ص.ب ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما .

أما بعد : فإن الله فرض المواريث بحكمته وعلمه وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله بحسب ماقتضيه حكمته البالغة ورحمته الشاملة وعلمه الواسع وبين ذلك أتم بيان وأكمله فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث لكن منها ما هو صريح ظاهر يشترك في فهمه كل أحد ومنها ما يحتاج إلى تأمل وتدبر .

وكان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يرثون النساء ولا الصغار من الذكور ويقولون لا يعطى إلا من قاتل وحاز الغنيمة ، فأبطل الله هذا الحكم المبني على الجهل والظلم وجعل الأناث يشاركن الذكور بحسب ماقتضيه حاجتهن ، فجعل للمرأة نصف ما للرجل من جنسها ولم يحرمنا كما فعل أهل الجاهلية ، ولا سواها بالرجل كما فعله بعض المنحرفين عن مقتضي الفطرة والعقل ثم قال : « آباؤكم وأبناءكم لاتدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليما حكينا » وقال في آية أخرى : « وصية من الله والله علیم حليم * تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » وقال في آية ثالثة : « يبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء علیم » .

فيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرِضَ الْمَوَارِيثَ بِحَسْبِ عِلْمِهِ وَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ،
وَأَنَّ ذَلِكَ فَرِضٌ مِّنْهُ لَازِمٌ لَا يَحْلُّ تَجَاوِزُهُ وَلَا النَّفْصُ مِنْهُ، وَوَعْدٌ مِّنْ أَطْاعَهُ
فِي هَذِهِ الْحَدُودِ وَتَمْشِي فِيهَا عَلَى مَا حَدَّهُ وَفِرْضُهُ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدًا فِيهَا مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ
وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَتَوعُدُ مِنْ خَالِفِهِ وَتَعْدِي حَدُودَهُ بِأَنْ يَدْخُلَهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلِهِ عَذَابٌ مَّهِينٌ.

كَمَا امْتَنَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا بِالْبَيَانِ التَّامِ حَتَّى لَا نَضِلَّ وَلَا نَهَلَكَ فَاللَّهُ الْحَمْدُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْلَمُ أَنِّكَ إِذَا جَمَعْتَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْحَقُّوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ
فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرَ) إِلَى آيَاتِ الْمَوَارِثِ وَجَدَتْهَا قَدْ اسْتَوْعَبَتْ عَامَةً
أَحْكَامَ الْمَوَارِثِ وَمَهْمَاتَهُ ، وَهَا أَنَا أَشْرِحُ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ أَقُولُ :
آيَاتُ الْمَوَارِثِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ نَصَّاً فِي الْمَوَارِثِ ثَلَاثَ :
الْآيَةُ الْأُولَى : فِي أَرْثِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ .
الْآيَةُ الثَّانِيَةُ : فِي أَرْثِ الزَّوْجِينَ وَأَوْلَادِ الْأُمَّ .
الْآيَةُ الثَّالِثَةُ : فِي أَرْثِ الْإِنْحُوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ .

فَالْآيَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » الْآيَةُ — بَيْنَ
اللَّهِ فِيهَا أَنَّ الْأَوْلَادَ وَهُمُ الْفَرْوَعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ذُكُورٌ خَلُصٌ وَأَنَّثٌ خَلُصٌ
وَمُخْتَلِطٌ مِّنَ الْجِنْسِيْنِ .

فَالذُّكُورُ الْخَلُصُ لَمْ يَقْدِرْ لَهُمْ مِّيراثًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَصْبَةٌ يَرِثُونَ بِالسُّوْءِيةِ
وَالْأَنَّثُ الْخَلُصُ قَدْ مِيراثُهُنَّ لِلْوَاحِدَةِ النَّصْفِ وَلِمَنْ فَوْقَ الشَّتَّيْنِ الْثَّلَاثَانِ
وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ : « وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النَّصْفُ »
عَلَى أَنَّ لِلشَّتَّيْنِ الْثَّلَاثَيْنِ .

وَالْمُخْتَلِطُ مِنَ الْجِنْسِيْنِ لَمْ يَقْدِرْ لَهُمْ مِّيراثًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ عَصْبَةٌ وَلَكِنْ
لِلذُّكُورِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَّنِ .

أَمَّا الْأَصْوَلُ فَابْتَدَأَ اللَّهُ بِبَيَانِ إِرْثِهِمْ بِقَوْلِهِ وَلِأَبْوَيْهِ إِلَى آخِرِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ

حالين :

إحداهما : أن يكون للميت أحد من الأولاد الذكور أو الإناث .

الثانية : أن لا يكون للميت أحد من الأولاد .

ففي الحال الأولى ميراث كل واحد من الآبدين السادس فرضاً والباقي للأولاد إن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً لأنهم حينئذ يكونون عصبة وعصبة الفروع أولى من عصبة الأصول لأن الفروع جزء من الميت . وإن كان الأولاد إناثاً خلصاً أخذن فرضهن والباقي إن كان يأخذه الأب لأنه أولى رجل ذكر ولا يتصور أن يبقى له شيء إذا كن اثنتين فأكثر مع الأم .

وفي الحال الثانية وهي أن لا يكون للميت أحد من الأولاد وورثه أبواه فقد فرض الله للأم الثالث وسكت عن الأب فيكون له الباقي إلا أن يكون للميت إخوة اثنان فأكثر فقد فرض الله لها السادس فقط والباقي للأب .

وتأمل قوله عز وجل وورثه أبواه فإنه ربما يؤخذ منه أنه لو ورثه معهما غيرهما لم يكن للأم الثالث فيكون فيه إشارة إلى ميراث الأم في العمريتين وهما زوج وأب ، وزوجة وأم وأب ، فإن للزوج أو الزوجة فرضه ثم تعطى الأم ثلث الباقي بعده والباقي للأب ، وذلك أن الله جعل للأب مثلها إذا انفردا بالمال فقياس ذلك أن يكون له مثلها إذا انفردا ببعضه والله أعلم .

والآية الثانية : قوله تعالى : « ولكم نصف ما ترث أزواجكم » الآية ، يبين الله تعالى فيها أن للزوج حالين :

إحداهما : أن يكون لزوجته الميالة أحد من الأولاد الذكور أو الإناث ففرضه الرابع .

الثانية : أن لا يكون لها أحد من الأولاد ففرضه النصف .

وكذلك بين أن للزوجة حالين :
أحدهما : أن يكون لزوجها الميت أحد من الأولاد الذكور أو
الإناث ففرضها الثمن .

الثانية : أن لا يكون له أحد من الأولاد ففرضها الربع .
أما أولاد الأم وهم الأخوة والأخوات من الأم فيبين الله تعالى أنهم يرثون في
الكلاالة وأن ميراثهم مقدر للواحد السادس وللإثنين فأكثر الثالث
بالسوية لأفضل الذكر على أنثى وذلك والله أعلم لأن اتصاهم بالميته من
طريق الأم وهي أنثى فليس هنا جهة أبوبة حتى يفضل جانب الذكورة .
والآية الثالثة : قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلاالة »
الآية ذكر الله فيها ميراث الأخوة لغير أم ويؤخذ من الآية الكريمة أنهم
ثلاثة أقسام :

أحدها : ذكور خلص ويرثون بالسوية بلا تقدير .

الثاني : إناث خلص ويرثن بالتقدير للواحدة النصف وللثنتين فأزيد
الثلثان .

الثالث : مختلط من الجنسين ويرثون بلا تقدير للذكر مثل حظ
الإناثين .

وأما قوله ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فهو لأولى رجل
ذكر) فيؤخذ منه ارث من عدا الأصول والفروع والأخوة وأنه لا يرث
منهم إلا الذكور بلا تقدير يقدم الأولى كالعلم على ابنه والشقيق
على الذي لأب .

ويؤخذ من قوله تعالى : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم » أرث ذوي الأرحام وهم من سوى أهل
الفرائض والعصب ولكن هذه الآية ليست نصاً في الميراث فمن ثم
اختلاف أهل العلم في ارث ذوي الأرحام كما يأتي بيانه ان شاء الله .

علم الفرائض

حده — موضوعه — ثمرته — حكمه

حده : العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً .

موضوعه : الترکات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق
واختصاصات .

ثمرته : ایصال كل وارث ما يستحقه من الترکة ومن ثم نعرف
أهميةه وحكمه .

حكمه : فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين
سنة .

الحقوق المتعلقة بالترکة

يتعلق بالترکة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالتالي :

١ — مؤن تجهيز الميت من ثمن ماء تغسله وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل
وحاfer القبر ونحو ذلك لأن هذه الأمور من حوائج الميت فهي بمنزلة
الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس .

٢ — ثم الحقوق المتعلقة بعيين الترکة كأرش جنابة العبد برقبته والدين
الذى فيه رهن وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالترکة حيث
كانت متعلقة بعينها .

(وعند الأئمة الثلاث : مالك وأبي حنيفة والشافعي تقدم هذه الحقوق
على مؤن التجهيز لأن تعلقها بعيين المال سابق وعلى هذا فيقوم بمؤن
التجهيز من تلزمها نفقة الميت إن كان وإلا ففي بيت المال وهذا القول
كما ترى له حظ من النظر والله أعلم) .

٣ — ثم الديون المرسلة التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن سواء كانت لله كالزكاة والكفارة أم للأدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها ويسوى بين الديون بالخصوص ان لم تف التركة بالجميع ، سواء كان الدين لله أم للأدمي وسواء كان سابقاً أم لاحقاً (وإنما قدم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذى وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال انكم تقرأون « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه والواجب أولى بالتقديم من التبرع ، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية .

فإن قيل بما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة فالجواب : أن الحكمة والله أعلم هو أن الدين واجب والوصية تبرع والتبرع ربما يتناهى به الورثة ويستقلون القيام به فيما وافقوا بأدائه بخلاف الواجب وأيضاً فالدين له من يطالب به فإذا قدر أن الورثة تناهوا به فصاحبها لن يترك المطالبة به فجبرت الوصية بتقديم ذكرها والله أعلم) .

٤ — ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث .

(فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة قليلة كانت أو كثيرة لأن الله قسم الفرائض ثم قال : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولهم عذاب مهين » والوصية للوارث من تعدي حدود الله لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عمما حد الله له وأعطاه إياه ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

فلا وصية لوارث) رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث .

لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة نفذت الوصية لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط ، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) رواه الدارقطني .

وأما الوصية لغير الـ وارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل ولا تصح بما زاد عليه لأن الثلث كثير فيدخل ما زاد عليه بالمضاراة ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن النبي ﷺ قال : (الثلث والثلث كثير) متفق عليه .

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد الموت فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع . والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صح وليس لهم الرجوع وإن كانت في غير مرض ميته لم تصح ولهم الرجوع . وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في بدائع الفوائد صفحه (٤) من الجزء الأول) .

٥ - ثم الإرث لأن الله سبحانه قال بعد قسمة المواريث : « بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » ويدأً بذوي الفروض وما يبقى فللعصبة لقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه ، فإن لم يكن عصبة رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين فإن لم يكن عصبة ولا ذو فرض يرد عليهم فلذوي

الأرحام لقوله تعالى: «أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فان لم يكن ورثة فلبيت المال.

(تنبيه) إذا قيل مامعنى تقديم الوصية على الإرث مع أنها لا ينفذ منها إذا لم تجز الورثة إلا الثلث والباقي للورثة؟

فالجواب: أن معناه أن الموصى به يخرج من التركة قبل المواريث كاملا ثم يقسم الباقى على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص عليهم دون الوصية ويتبين ذلك بالمثال. فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث فالمسألة من ثلاثة للوصية الثلث واحد ويبقى إثنان هي التركة الموروثة للزوج نصفها وهو واحد ولأخت نصفها وهو واحد، فأنت تعرف في هذا المثال أن للوصية الثلث وللزوج النصف ولأخت النصف ولكن لم يحصل لكل من الزوج والأخت حقيقة إلا الثلث. أما الوصية فأعطي الموصى له الثلث كاملا وصار النقص على الورثة ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث مفروض فتكون المسألة من ستة وتعود إلى ثمانية للوصية الثلث إثنان وللزوج النصف ثلاثة ولأخت النصف ثلاثة وتعود إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع.

وخلالصة ماسبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة كالتالي:
الأول: مؤن التجهيز.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن هذا مقدم على مؤن التجهيز.

الثالث: الديون المرسلة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

الإرث

أركانه — شروطه — أسبابه — موانعه — أقسامه
أركان الإرث ثلاثة: مورث ووارث وموروث.
المورث من انتقلت التركة منه وهو الميت.
والوارث من انتقلت التركة إليه.
والموروث التركة.

شروط الإرث ثلاثة:

أحدها: موت المورث حقيقة أو حكما.
الثاني: حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكما.
الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.
أما موت المورث فلقوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ماترك» والهلاك الموت وتركه ماله لا يكون إلا بعد انتقاله
من الدنيا إلى الآخرة.

ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة وشهادة عدلين.
وأما الموت حكما فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحدد للبحث
عنه فاننا نحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذر لفعل الصحابة
رضي الله عنهم وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه فلأن الله تعالى
ذكر في آيات المواريث استحقاق الوراثة باللام الدالة على التمليك والتخليك
لайكون إلا للحي.

ويحصل تتحقق حياته بعد موت مورثه بالمعاينة والاستفاضة وشهادة
عدلين وأما حياة الوارث حكما فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا
تحقق وجوده حين موت مورثه وإن لم تنفع فيه الروح بشرط خروجه
حياً.

واما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للإرث فلأن الإرث مرتب على

أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك فإذا لم تتحقق وجود هذه الأوصاف لم ينكم ثبوت مارتب عليها من الأحكام لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله فلا ينكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك، لكن هنا حالان:

إحداهما: أن يكون للميت وارث معلوم فيدعى آخر أنه أول بارت الميت منه ففي هذه الحال لابد أن نعلم بكيفية اتصال المدعى بالميت ومتزنته منه أيضاً بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو قريب لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه لثلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية: أن لا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه ويستأنس لهذا بما رواه (عبد الله بن بريدة) عن أبيه قال مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بغيراته فقال التمسوا وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم فقال النبي ﷺ انظروا أكبر رجل من خزاعة . رواه أبو داود .

وأسباب الإرث ثلاثة : نكاح ونسب وولاء :

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء ولا خلوة لعموم قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم» والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد ولا تكون زوجة إلا بعد صريح ، وروى الخمسة من حديث علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان

الأشجاعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق به مثل ما قضى به ، وصححه الترمذى .

والنسب هو الرحم وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة لقوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

والولاء ولاء العتقاة وهي العصوبية التي تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب من نذر أو زكاة أو كفارة لعموم قول النبي ﷺ : (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

فروع تتعلق بأسباب الارث

الفرع الأول : يمتد التوارث بين الزوجين إلى أن تحصل البيionة بينهما بطلاق أو فسخ فإذا حصلت البيونة انقطع التوارث بينهما وعلى هذا فيثبت التوارث بين الزوجين في الطلاق الرجعي مادامت في العدة لأن الرجعية لاتبين إلا بانقضاء عدتها .

وأما الفسخ والطلاق البائن فينقطع التوارث فيما بين الزوجين بمجرد الفرقة إلا أن تقع من أحدهما في حال يتهم فيها بقصد حرمان الآخر من الارث فان المتهם يورث ولا يرث معاقبة له بنقيض قصده السيء ومثلوا لذلك بأمثلة منها :

١ - أن يطلق زوجته في مرض موته المخوف متهمًا بقصد حرمانها فلا يرثها لو ماتت بسبب البيونة منه وأما هي فترثه مادامت في العدة وأما بعد انقضائها فلا ترثه في قول أبي حنيفة وأصحابه وقد يرجح قول الشافعى وعن أحمد ما يدل عليه لكن المشهور عنه أنها ترثه مالم تتزوج قال الأصحاب أو ترتد فإن ارتدت أو تزوجت سقط ارثها سواء عادت إلى الإسلام أم لا وسواء فارقها الزوج الثاني أم لا . وقال مالك لا يسقط ارثها بالزواج فترث ولو كانت مع الزوج ، والله أعلم بالصواب .
وفي هذا المثال التهمة من الزوج .

٢ - أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها من زوجها متهمة بقصد حرمانه مثل أن يعقد عليها لطفل صغير فترضعه رضاعا ثبتت به الأمومة فإن النكاح ينفسخ ويرث منها لو ماتت ولا ترثه .

والتهمة في هذا المثال من الزوجة .

الفرع الثاني : القرابة ثلاثة أصناف أصول وفروع وحواشي :
فالأصول : من هم ولادة على الشخص كالأم والأب وإن علوا والوارث

منهم :

١ - كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني كالاب وأبيه وإن علا بمحض الذكور فإن كان بينه وبين الميت أثني فهو من ذوي الارحام كأبي الام ونحوه .

٢ - كل أثني ليس بينها وبين الميت ذكر قبله أثني كلام وأمها وأم الاب وأم الجد وإن علون بمحض الاناث فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أثني فهي من ذوي الارحام كأم أبي الام لأنها مدلية بمن هو من ذوي الارحام فكانت من ذوي الارحام واختلف أهل العلم في الجدة المدلية بذلك وارث فوق الاب كأم الجد وأبيه وإن علت والصواب أنها وارثة لأنها مدلية بوارث كأم الاب وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعى واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية قال في المغني : (وروى عن ابن عباس قال ابن سرaque وهذا قال عامة الصحابة إلا شادا) انتهى .

والفروع : كل من للشخص عليهم ولادة كالاولاد وأولادهم وإن نزلوا والوارث منهم كل من ليس بينه وبين الميت أثني كالاولاد والاباء فأما من بينه وبين الميت أثني كأولاد البنات فمن ذوي الارحام .

والحواشي : فروع الأصول كالأنوحة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا والوارث منهم :

١ - الأخوات مطلقاً فاما غيرهن من أئمه الحواشي فمن ذوي الارحام كالعممة والخالة ونت الأخ ونت العم ونحوهن .

٢ - الأخت من الأم دون فروعهم .

٣ - كل ذكر أدل بذلك كالأنوحة والأعمام لغير أم وأبنائهم فاما المدلية بأثني كالخال والعم لأم وابن الأخت ونحوهم فمن ذوي الارحام .

الفرع الثالث : لا يرث بالولاء إلا المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وجده وأخيه لغير أم ونحوهم وذلك لأن الولاء يورث به ولا يورث هذا قول جماهير العلماء وقال شريح : « إن الولاء يورث كما

يورث المال فلا يختص بالعصبة المتعصبين بأنفسهم وهو مروي عن الامام أحمد) (فلو مات العتيق عن ابن معتقه وابنة معتقه فالمال للابن فقط على قول الجمهور لأنه عاصب بنفسه وليس للبنت شيء لأنها عاصبة بغيرها) وعلى قول شريح المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

الفرع الرابع : ليس للميراث سبب غير هذه الأسباب الثلاثة عند جمهور العلماء وزاد شيخ الاسلام ا بن تيمية عند عدم الأسباب المذكورة أسباباً آخر وهي : المولاة والمعاقدة والاسلام على يديه والانتقطاع وكونهما من أهل الديوان وقال هو رواية عن الامام أحمد قال : (ويرث المولى من أسفل وهو العتيق عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء) انتهى . وفي بعض ذلك أحاديث في السنن منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أخى بين أصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى نزل قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فتوارثوا بالنسب رواه أبو داود والدارقطني وفي إسناده من فيه مقال .

٢ - عن قبيصة عن تميم الداري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال : (هو أولى الناس بمحياه ومماته) رواه الخمسة وصححه أبو زرعة وقال الشافعي ليس بثابت وقال الترمذى ليس بمتصل .

٣ - عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعتنت عليه) أخرجه الخمسة إلا أحمد وقال الترمذى حسن غريب ، وصححه الحاكم وفي إسناده عمر بن ربيعة التغلبى قال البخارى فيه نظر وقال أبو حاتم صالح الحديث قيل تقوم به الحجة قال لا ولكن صالح .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَرَكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ اعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيراثَهُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَفِي
إِسْنَادِهِ عَوْسَجَةٌ قَالَ النَّسَائِيُّ لِيُسَّ بِالْمَشْهُورِ وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ ثَقَةٌ .
وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهَا مَاتَرِيًّا فَإِنْ بَيْنَ هُؤُلَاءِ وَبَيْنَ
الْمَيْتِ مِنَ الْعِصْلَةِ الْخَاصَّةِ مَا يَجْعَلُهُمُ الْأَوَّلُ بِمِيراثِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ
لِعُومِ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

موانع الإرث:

موانع الإرث ثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين.

فالرق وصف يكون به الإنسان مملوكاً بداعٍ ويهب ويورث ويتصرف فيه ولا يتصرف تصرفاً مستقلاً. وعرفه بعضهم بأنه عجز حكمي يقوم بالشخص بسبب الكفر.

وإنما كان الرق مانعاً من الإرث لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التملك فيكون ملكاً للوارث والرقيق لا يملك لقول النبي ﷺ: (من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المباع) متفق عليه. فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت.

والقتل ازهاق الروح مباشرةً أو تسبباً والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغیر حق بحيث يأثم بتعديه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لابد القاتل شيئاً) رواه أبو داود. وعن عمر نحوه مرفوعاً رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجة. ولأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه فحرم من الإرث سداً للذرية.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً تعسياً لسد الذرية وإنما يدعى العايم أنه قتل خطأً. وقال مالك رحمه الله: (يرث القاتل خطأً من تلاد مال المقتول دون الديمة) وذكره ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين صفحة (٥٢١) ج (٣) في فتاوى النبي ﷺ في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأً أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته. ذكره ابن ماجة قال ابن القيم وبه نأخذ انتهى. قلت وعلى هذا القول فالظاهر أنه لابد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد. والله أعلم.

فاما القتل الذي لو تعديه لم يكن آثماً كقتل الصائل فلا يمنع الإرث وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه فإنه لا يمنع الإرث إذا كان

ما ذكرنا فيه ولم يحصل تعدد ولا تفريط .

وأختلف الدين أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً أو أحدهما يهودياً والآخر نصراياً أو لا دين له ونحو ذلك فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر : « انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح » ول الحديث أسمة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) رواه الجماعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

واستثنى الأصحاب رحمهم الله من ذلك مسالتين :

إحداهما : الإرث بالولاء فلا يمنعه اختلاف الدين بل يرث المولى من له عليه ولاء وإن كان مخالفًا له في دينه .

الثانية : إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فيرث من قريبه المسلم ترغيباً له في الإسلام .

كما استثنى شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثة مسائل :

إحداهما : الاختلاف بالاسلام الصحيح والنفاق قال فالنفاق لا يمنع التوارث بين المسلم والمنافق للحكم بسلامه ظاهراً .

الثانية : المسلم يرث من قريبه الذمي ولا عكس .

الثالثة : المرتد إذا مات أو قتل على رديه ورثه قريبه المسلم .

والصواب أنه لا يستثنى من ذلك شيءٌ لعموم الأدلة على منع التوارث مع اختلاف الدين ولا دليل صحيح على التخصيص لكن المنافق إذا لم يظهر نفاقه فاننا نحكم بظاهر حاله وهو الإسلام فيرث من قريبه المسلم وبالعكس أما إذا كان معلوم النفاق فالصواب أن لا توارث بينه وبين قريبه المسلم . والله أعلم .

فروع تتعلق بموانع الإرث

الفروع الأول : تنقسم موانع الإرث إلى قسمين أحدهما ما يمنع من الجانبيين والثاني ما يمنع من جانب واحد .

فالذى يمنع من الجانبيين اختلاف الدين والرق فلا يرث الخالف في الدين لمن خالفه ولا يرثه من خالفه ولا يرث الرقيق ولا يورث .

والذى يمنع من جانب واحد القتل فالقاتل لا يرث من المقتول والمقتول يرث من القاتل إذا مات القاتل قبله ويتصور ذلك بأن يجرح مورثه جرحاً مميتاً ثم يموت الجارح قبله .

الفروع الثاني : الرق إن كان كاملاً منع من الإرث كله وإن كان بعض الشخص رقيقاً وبعضه حراً ويسمى - البعض - بعض الحكم فيرث ويورث بقدر حريرته لأن الحكم يدور مع عنته قال الإمام أحمد رحمه الله : (إذا كان العبد نصفه حر ونصفه عبد ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي ﷺ) انتهى .

لكن ما يكسبه أو ورثه يجزئه الحر فليس مالك باقيه منه شيء وإنما يكون لورثة البعض كما صرحت به الأصحاب رحمهم الله .

الفروع الثالث : المرتد لا يرث ولا يورث فان مات أو قتل قبل أن يعود إلى الإسلام كان ماله فيما يصرف في مصالح المسلمين واختار الشيخ تقى الدين أن ماله يكون لورثته المسلمين وقال انه رواية عن أحمد وانه المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم .

أقسام الإرث

الإرث ينقسم إلى قسمين : أرث بفرض وارث بتعصي . فالإرث بالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع .

والارث بالتعصيأن يكون للوارث نصيب غير مقدر .
والفروض الواردة في القرآن ستة نصف وربع وثمان وثلاثان وثلث وسدس
وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد في العمرتين وفي بعض مسائل الجد
ومن يرث معه من الاخوة على ما يأتي إن شاء الله .

واعلم أن لاهل العلم في الكلام على الفروض ومستحقيها طريقتين :
إحداهما الكلام في كل فرض على حدة فيذكر النصف ومن يرث به
والربع ومن يرث به وهكذا .

الثانية الكلام على مستحقي الفروض وبيان أحواهم كل على حدة فيذكر
الزوج بأنه تارة يرث النصف وتارة يرث الربع ويدرك الأم بأنها تارة ترث
الثلث وتارة ترث السادس وتارة ترث ثلث الباقي وبين شروط كل حالة
وقد سلكت في هذه الرسالة هذه الطريقة لأنها طريقة القرآن وأقرب إلى
الفهم وأبعد عن التشتبه والله الموفق .

أصحاب الفروض

نبدأ بأصحاب الفروض لأن النبي ﷺ قال : (المحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) فاصحاب الفروض عشرة الزوج والزوجة
فاكثر والأم والأب والجدة والجدة فاكثر والبنات وبنات البنين والأخوات
لغير أم وأولاد الأم .

ميراث الزوج

يرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارت والفرع
الوارث هم الأولاد وأولاد الأبناء وان نزلوا فاما أولاد البنات فهم فروع غير

وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفرع الوارث .

ويرث الربع ان كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره لقوله تعالى : « ولكم نصف ما ترث أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكلم الربع مما تركن » ولفظ الولد يشمل الذكر والأئم من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

فلو هلكت امرأة عن زوج وأب فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .

ولو هلكت عن زوج وابن فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .

ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له فرع وارث وترث الشمن ان كان له فرع وارث منها أو من غيرها ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتها لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلنهن الشمن مما تركتم ». فلو هلك امرؤ عن زوجة وأب فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب .

ولو هلك عن زوجة وابن فللزوجة الشمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .

ميراث الأم

ميراث الأم إما الثالث وإما السادس وإما ثلث الباقي .
فترث الثالث بثلاثة شروط :

أحدها أن لا يكون للميت فرع وارث .

الثاني أن لا يكون له عدد من الأخوة والأخوات .

الثالث أن لا تكون المسألة إحدى العمرتين .

وتترث السادس إن كان للميت فرع وارث أو كان له عدد من الأخوة أو الأخوات لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له اخوة فلامه السادس » ولا فرق بين أن يكون الاخوة ذكوراً أو اناثاً أو مختلفين أشقاء أو لأب أو لام ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب كما هو ظاهر الآية الكريمة لأن الله فرض للام الثالث مع الاب ثم قال : « فان كان له اخوة فلامه السادس » فأى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها ، والأخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السادس في هذه الحال ، وهذا هو قول جمهور العلماء واختصار شيخ الاسلام ابن تيمية انهم لا يحجبون الأم إلى السادس إذا كانوا محجوبين بالاب وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة ، فعلى قوله لو هلك امرؤ عن أبيين وأخوين كان للام الثالث والباقي للاب وعلى قول الجمهور للأم السادس فقط والباقي للأب .

وانظر لو هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب فهل يكون للأم الثالث على قول الشيخ لأنه ليس معنا وارث من الأخوة إلا واحد ؟

الظاهر : نعم لها الثالث قياساً على ما إذا حجب الأخوة بالأب والله أعلم وتترث ثلث الباقي في العمرتين وهما :

(ا) زوج وأم وأب .

(ب) زوجة وأم وأب .

فالمسألة الأولى من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد والباقي إثنان للأب .

والمسألة الثانية من أربعة للزوجة الرابع واحد وللأم ثلث الباقي واحد

والباقي إثنان للأب .

وإنما سميتا بالعمرتيين لأن أول من قضى بهما (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة .

وقد دل القرآن على ذلك بطريقة الاشارة حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال أن يكون لها ثلث مانفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين أو على السواء ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمرتيين لاختلت هذه القاعدة ولذا لو كان بدل الأب جداً في العمرتيين لكان للأم الثلث كاملاً لأنها أقرب منه فلا يزاحمها في كامل حقها .

أمثلة أحوال الأم :

- ١ — هلك هالك عن أم وأب للأم الثلث تمام الشروط والباقي للأب .
- ٢ — هلك هالك عن أم وابن للأم السادس لوجود الفرع الوارث والباقي للابن .
- ٣ — هلك هالك عن أم وأخرين لأب للأم السادس لوجود عدد من الأخوة والباقي للأخرين .

ميراث الأب

يرث الأب إما بالفرض وإما بالتعصيب وإما بالفرض والتعصيب .
فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وإرث من الفروع وفرضه السادس لقوله تعالى : « ولا يرثه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ولقول النبي ﷺ : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو

لأولى رجال ذكر) فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجال ذكر وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب كما يأتي إن شاء الله .

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » ففرض للأم ولم يفرض للأب فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط .

ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الاناث فقط لما سبق من الآية والحديث والأب هنا أولى رجال ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب .

أمثلة أحوال الأب :

١ — هلك هالك عن أبي وابن للأب السادس فرضاً لوجود ذكر وارث من الفروع والباقي للأبين ، وميراث الأب هنا بالفرض فقط .

٢ — هلك هالك عن أم وأب للأم الثالث لوجود شروطه والباقي للأب لعدم الفرع الوارث وميراثه هنا بالتعصيب فقط .

٣ — هلك هالك عن بنت وأب للبنت النصف للأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً لوجود أنثى وارثة من الفروع وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب .

ميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله إلا في مسائلتين :

إحداهما : العمرitan فإن للأم فيما مع الجد ثلث جميع المال ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية كما سبق .

الثانية : إذا كان للميت إخوة أشقاء أو للأب فإنهما يسقطون بالأب ،

وفي سقوطهم بالجح خلاف والراجح أنهم يسقطون به كما يسقطون بالاب وكما يسقط الاخوة من الام وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم قال البخاري : (لم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون) انتهى ، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر وصویه في الانصاف واختاره شیخنا (عبد الرحمن السعدي) وشیخنا (عبد العزیز بن باز) وذكر ابن القیم لترجیحه عشرين وجها فلتراجع من صفحة (٧١) إلى صفحة (٨١) من الجزء الثاني من أعلام الموقعين المطبوع مع حادی الأرواح .

وعلى هذا القول الراجح لا يرث الاخوة معه شيئا بكل حال فيكون حکمه حکم الأب إلا في العمريتين .

وأما على القول المرجوح وهو المشهور من المذهب فإن الجح يسقط الاخوة لأم ولا يسقط الاخوة الاشقاء أو لأب ولو معهم حالان :

إحداهما : أن لا يكون معهم صاحب فرض فميراثه في هذه الحال الاكثر من ثلث المال أو مقاسمة الاخوة والضابط في هذه الحال أنه متى كان الاخوة أكثر من مثليه فالاكثر له ثلث المال ومتى كانوا أقل فالاكثر له المقاسمة ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران .

فلو هلك عن جد وثلاثة اخوة فالاكثر للجد ثلث المال فيأخذه والباقي للأخوة .

ولو هلك هالك عن جد وأخ فالاكثر للجد المقاسمة فيكون المال بينهما نصفين ولو هلك عن جد وأخرين لاستوى له الأمران الثالث والمقاسمة فورثه بما شئت منهما .

الحال الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض فيأخذ صاحب الفرض فرضه ثم يكون ميراث الجد الأكثـر من المقايسة أو ثلث الباقي بعد الفرض أو سدس جميع المال فـان لم يـق إلا السـدس أخذـه الجـد وـسقط الأخـوة إلا في الأـكدرـية وـتأتـي إن شـاء اللهـ وإـليـك ضـوابـط هـذه الـحال :

الضـابـط الأول : إذا لم تستـوعـبـ الفـروـضـ النـصـفـ فلاـ حـظـ لـلـجـدـ فيـ سـدـسـ الـمـالـ لـكـنـ إـنـ كـانـ الأخـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيهـ فـالـأـكـثـرـ لـهـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ وإنـ كـانـواـ أـقـلـ فـالـأـكـثـرـ لـهـ المـقاـيسـةـ وإنـ كـانـواـ مـثـلـيهـ اـسـتـوـىـ لـهـ الـأـمـارـاـنـ .

فـلوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ زـوـجـةـ وـجـدـ وـثـلـاثـةـ إـخـوـةـ فـلـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـلـاحـظـ لـلـجـدـ فيـ سـدـسـ الـمـالـ ،ـ وـهـنـاـ الأخـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيهـ فـالـأـكـثـرـ لـهـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ فـيـأـخـذـهـ وـالـبـاقـيـ بـيـنـ إـلـخـوـةـ .

ولـوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ أـمـ وـجـدـ وـأـخـتـ لـكـانـ لـلـأـمـ الـثـلـثـ وـلـاـ حـظـ لـلـجـدـ فيـ سـدـسـ الـمـالـ وـالـأـخـوـةـ هـنـاـ أـقـلـ مـنـ مـثـلـيهـ فـالـأـكـثـرـ لـهـ المـقاـيسـةـ فـيـكـونـ الـبـاقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـأـمـ بـيـنـ الـجـدـ وـالـأـخـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ .

ولـوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ زـوـجـةـ وـجـدـ وـأـخـوـينـ لـكـانـ لـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ وـلـاحـظـ لـلـجـدـ فيـ سـدـسـ الـمـالـ وـالـأـخـوـةـ هـنـاـ مـثـلـاهـ فـيـسـتـوـىـ لـهـ المـقاـيسـةـ وـثـلـثـ الـبـاقـيـ .

الضـابـطـ الثـانـيـ :ـ إـذـاـ اـسـتـوـعـبـتـ الـفـروـضـ النـصـفـ فـقـطـ اـسـتـوـىـ لـلـجـدـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ وـسـدـسـ جـمـيعـ الـمـالـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـكـنـ إـنـ كـانـ الـأـخـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيهـ فـهـمـاـ أـكـثـرـ لـهـ مـنـ المـقاـيسـةـ وإنـ كـانـواـ أـقـلـ فـالـمـقاـيسـةـ أـكـثـرـ وإنـ كـانـواـ مـثـلـيهـ اـسـتـوـتـ لـهـ الـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ .

فـلوـ هـلـكـ هـالـكـ عـنـ بـنـتـ وـجـدـ وـثـلـاثـ أـخـوـةـ فـلـلـبـنـتـ النـصـفـ وـيـسـتـوـىـ لـلـجـدـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ وـسـدـسـ الـمـالـ وـهـمـاـ أـكـثـرـ لـهـ مـنـ المـقاـيسـةـ لـأـنـ الـأـخـوـةـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـلـيهـ فـيـأـخـذـ السـدـسـ وإنـ شـئـتـ فـقـلـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ وـالـبـاقـيـ بـيـنـ الـأـخـوـةـ .

ولو هلك عن زوج وجد وأخت لكان للزوج النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال لكن الأخوة هنا أقل من مثيله فالأخير له المقاومة فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الاثنين .

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاومة وثلث الباقي وسدس جميع المال فورثه بما شئت منها .

الضابط الثالث : إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي لكن إن كان الأخوة مثيله فأكثر أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع فالأخير له السدس وإن كانوا أقل من مثيله والباقي ربع فأكثر نظرت أيهما أكثر له المقاومة أم سدس المال .

فلو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ فللبيتين الثلان وللزوجة الشمن ولاحظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاومة فيأخذ السدس والباقي للأخ .

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ فللبيتين الثلان ولاحظ للجد في ثلث الباقي وهنا يستوي له سدس المال والمقاومة فورثه بما شئت منها ، ولو كان مع الأخ آخر لكان الأكثير للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين ولو كان بهما أخت واحدة فالأخير للجد المقاومة فيأخذ الباقي بعد فرض البتين هو والاخت للذكر مثل حظ الاثنين .

فائدة : متى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورثه بما شئت منها .

الأكدرية :

الأكدرية : زوج وأم وجد وأخت لغير أم .

مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة ولأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة فتعود إلى تسعة ثم نجمع نصيب الجد والاخت ليقتسمها تعصيًّا للذكر مثل حظ الاثنين فيكون

نصيبيما أربعة ورؤوسهما ثلاثة وهي تباین نصيبيما فنضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد والاخت إثنا عشر له ثمانية ولها أربعة.

وسميت هذه المسألة بالاکدرية لأنها كدَرَتْ قواعد باب الجد والأخوة حيث خالفتها في ثلاثة أمور :

الاول : أن قاعدة هذا الباب إذا لم يق إلا السادس أن يسقط الأخوة وهنا في الاکدرية لم تسقط الاخت .

الثاني : أن مسائل هذا الباب لاتعول والاکدرية عالت .

الثالث : أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب وفي الاکدرية فرض لها .

وهذه المسألة كما كدَرَتْ قواعد باب الجد والأخوة فقد كدَرَتْ أيضاً قواعد الفرائض كلها حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسماً بين صاحبيها قسمة تعصي وليس في الفرائض فرضان مستقلان يضم أحدهما إلى الثاني وليس في الفرائض وارث فرض له ثم ورث بالتعصي .

المعادة :

المعادة : أن يعد الإخوة الأشقاء أولاد الاب على الجد .

وشرح ذلك أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لاب جعلنا الإخوة لاب إخوة أشقاء ليزاحموا الجد فإذا أخذ نصيبيه ورث الإخوة لأن لم يكن معهم جد وحيثند لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يكون في الإخوة الأشقاء ذكور فلا إرث للإخوة لاب بكل حال لأن ذكور الأشقاء يحجبون الإخوة لأب .

فلو هلك هالك عن جد وأخ شقيق وأخوين لأب فالأكثر للجد ثلث المال لأن الأخوة أكثر من مثلية فيأخذه والباقي للأخ الشقيق ولا شيء للأخوين لأب .

الحال الثانية : أن يكون الأخوة الاشقاء أنااثا اثنتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى شيء للأخوة لأب لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثنائان وهو فرض الشقيقين فأكثر .

ولو هلك هالك عن جد وأختين شقيقتين وأخرين لأب فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه ثم نفرض للأختين الثنائين فتأخذانهما ويسقط الأخوان .

ولو هلك هالك عن جد وأختين شقيقتين وأخت لأب فالأكثر للجد المقاومة فيأخذ سهرين من خمسة والباقي للأختين الشقيقين وتسقط الأخت للأب ولم ينكمل للشقيقين الثنائين لأن ذلك يستلزم العول ولا عول في هذا الباب في غير الأكدرية .

الحال الثالثة : أن يكون الأخوة الاشقاء اثنى واحدة فقط فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيبيه النصف فان بقي شيء أخذه الاخوة لأب وإلا سقطوا .

ولو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب فالإكثير للجد المقاومة فيأخذ سهرين من خمسة ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف فتأخذه والباقي للأخ لأب .

ولو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب فالإكثير للجد المقاومة فيأخذ سهرين من أربعة ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه وتسقط الأخت لأب لانه لم يبق بعد فرض الاخت الشقيقة شيء .

(تنبئه) لاختياج إلى المعادة إلا في الحال التي تكون فيها المقاومة أكثر للجد لو قاسم الأخوة الاشقاء ليكثر بذلك عدد الأخوة فيزاجموا الجد . أما إذا لم تكن المقاومة أكثر له فلا حاجة إلى المعادة ، ولو هلك هالك عن جد وأخرين شقيقين وأخ لأب فلا حاجة إلى المعادة ، لأن المقاومة ليست أكثر للجد إذ تستوي له هنا وثلث المال فلو عد الاخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك فإنه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه والباقي للشقيقين ويسقط الاخ لأب .

ولو هلك هالك عن بنت وزوج وجد وأخت شقيقة وأخ لأب فللبت
النصف ولزوج الربع ويستوي للجد المقاومة وسدس المال فلذلك
لانحتاج إلى عد الأخ لأب عليه لأن نصيب الجد لن ينقص عن السادس
بكل حال فيأخذه والباقي للأخت الشقيقة ويسقط الأخ لأب .

(نبهه هام) جميع ماذكرنا من أحوال الجد والأكدرية والمعادة فاما هو
على القول بتوريث الاخوة مع الجد فاما على القول الراجح من أنهم
لايرثون معه ، بكل حال فإنه لاحاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها
دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح . والله الموفق والهادي
إلى سوء السبيل .

ميراث الجدة

لا إرث للجذات مطلقاً مع وجود الأم.

والجدة الوارثة هي أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وان علمن بمحض الاناث فاما من ادلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وان علا فهي من ذوي الأرحام على المشهور من المذهب وال الصحيح ان كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة وان أدلت بأب أعلى من الجد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واحتاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية وصاحب الفائق لانها مدلية بوارث فكانت وارثة كأم الأب والجد أما من أدلت بغير وارث وهي من كان بينها وبين الميت ذكر قبله اثنى كأم أبي الأم فهي من ذوى الأرحام قوله واحداً.

وميراث الجدة السادس سواء كانت واحدة أو أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتها لحديث قبيصة بن أبي ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيءٌ وما علمت لك في سنة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعطاهما السادس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال: مثل ما قال المغيرة فانفذ لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فان اجتمعتا فهو بينكما وأيضاً خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى . وقد نقل محمد بن نصر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم أن السادس فرض الجدة الواحدة فأكثر .

فإن تعددت الجذات وتساوين في القرب فالسادس بينهن بالسوية وان كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة سواء كانت من جهة الأم

أم من جهة الأب وان أدلت احداهن بجهة وان اخرى بجهتين فلذات الجهة
ثلث السادس ولذات الجهتين ثلاثة .

فإذا هلك هالك عن أم أم و أم أب وعم فللجدتين السادس بالسوية
والباقي للعم ولو هلك عن أم أم وأم أب وعم فالسادس لأم الأب فقط
لأنها أقرب والباقي للعم .

ولو هلك عن جدة هي أم أمه وأم أبيه وجدة أخرى هي أم أبي
أبيه وعم فللجددة الأولى ثلاثة السادس وللمجدة الثانية ثلاثة لأن الجدة الأولى
أدلت بجهتين والثانية أدلت بجهة واحدة والباقي للعم .

وصورة هذه المسألة أن يتزوج بنت خالته فتأتي بولد ثم يموت الولد
عن الجدة المذكورة وعن جدة أبيه مثاله : أن يكون هند ابستان زينب
وحفصة وزينب ابن اسمه محمد من زوجها علي واسم أم علي فاطمة
ولحفصة بنت اسمها اسماء فتزوجها ابن خالتها محمد فأدت بولد اسمه بكر
ثم مات بكر عن جدته هند وفاطمة فلهندهن ثلاثة السادس لأنها أدلت
بجهتين إذ هي أم أم وأم أب ولفاطمة ثلاثة لأنها أدلت بجهة واحدة
مع ذات جهتين إذ هي أم أبي أب .

ميراث البنات

البنات يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب بالغير .

فيثرين بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن لقوله تعالى :
« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ويرثن بالفرض إذا
لم يكن معهن أخوهن فان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين
فاكثر فلهمَا الثالثان لقوله تعالى : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهمَن ثلاثة
ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف » وروى جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى ابتي سعد بن الربيع الثلثين رواه

الخمسة إلا النسائي .

ولو هلك هالك عن بنت وعم فللبنت النصف لأنها واحدة ولا معصب معها والباقي للعم .

ولو هلك هالك عن بنتين وأب فللبنتين الثنان للتعدد وعدم المعصب وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً .

ولو هلك عن بنت وابن فالمال بينهما تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض للبنت لوجود المعصب .

ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن كميراث البنات فيرثن بالتعصيب بالغير إذا وجد ابن ابن بدرجتهن ويرثن بالفرض إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهن للواحدة النصف وللشتين فأكثر الشنان وذلك لأن اولاد الابناء اولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » وان وجد فرع وارث أعلى منهن فاما أن يكون ذكراً أو أنثيين أو أنثى واحدة .

فان كان ذكراً سقطن لأن كل ذكر من الفروع يسقط من تحته من اولاد الابن .

وإن كن أنثيين فأكثر لا ذكر معهن فلهما الشنان ويسقط من دونهن من بنات الابن لاستغراق من فوقهن الشلين الا ان يعصبهن ذكر بدرجتهن او أنزل منهن .

وان كانت اثنى واحدة لاذكر معها فلها النصف ولم دونها من بنات الابن السادس تكملة الشلين سواء كن واحدة أم أكثر فلا يزيد الفرض بزيادتهن لأن أناث الفروع لا يتتجاوز فرضهن الشلين وقد أخذت البنت

النصف فلم يق إلا السادس يكون لبنات الابن وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قضى في بنت وينت ابن وأخته بأن للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين وما باقي فللأخوات وقال : (اقضى فيها بما قضى به النبي عليه صل الله عليه وسلم) . رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي .

أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما تعصبيا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب .

ولو هلك عن بنت ابن وابن ابن فلها النصف لأنفراطها وعدم المعصب وعدم فرع أعلى منها والباقي لابن الابن النازل .

ولو هلك عن بنتي ابن وعم فلهما الثالثان والباقي للعم .

ولو هلك عن بنت وينتي ابن وعم فللبنات النصف ولبنتي الابن السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم .

ولو هلك عن بنت وينت ابن ابن ابن انزل منها فللبنات النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين والباقي بين بنت الابن النازلة وابن الابن النازل تعصبيا للذكر مثل حظ الأنثيين . وإنما عصبها مع كونه انزل منها لاحتياجها اليه حيث استغرق من فوقها الثلاثين ولو لا تعصبيه أياها لسقطت .

فائدةتان :

الأحداءما : لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساو لها بل يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان أعلى منها حجبها وإن كان انزل لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلاثين .

الثانية : كل طبقة من الفروع فهي بالنسبة لما فوقها في الارث لأولاد الابن بالنسبة للأولاد على ما سبق تفصيله .

ميراث الاخوات الشقيقات

ميراث الاخوات الشقيقات اما بالفرض واما بالتعصيب بالغير واما بالتعصيب مع الغير .

فيرثن بالفرض بثلاثة شروط أن لا يوجد فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث ولا معصب وهو الاخ الشقيق .

وفرض الواحدة النصف والشثان فاكثر الثالثان لقوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنين فلهمَا الثالثان مما ترك » فان وجد فرع وارث وكان ذكرا سقطت الاخوات لانه لا رث للحواشي مع ذكر الفروع وان كان الفرع اثنى واحدة أو اكثر أخذن فرضهن والباقي للأخوات تعصبياً لحديث ابن مسعود السابق وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير .

وإن وجد ذكر من الاصول وارث فان كان الاب سقطت الاخوات بالاجماع وان كان الجد فقد سبق ذكر الخلاف فيه وان الراجع سقوطهن به فلا ارث للحواشي مع ذكر من الاصول مطلقا على القول الراجح .

وإن وجد معهن معصب وهو الاخ الشقيق ورثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين لقوله تعالى : « وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنين » وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير . أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن اخت شقيقة وعم فلها النصف تمام الشروط والباقي للعم .

ولو هلك عن اختين شقيقتين وعم فلهمَا الثالثان والباقي للعم .

ولو هلك عن أخت شقيقة وابن فالمال للابن ولا شيء للاخت .
 ولو هلك عن بنت واحت شقيقة فللبيت النصف والباقي للاخت
 الشقيقة تعصيها لوجود ذي فرض من الفروع .
 ولو هلك عن اب واحت شقيقة فالمال للاب ولا شيء للأخت وكذلك
 لو كان بدل الاب جد على الراجح .
 ولو هلك عن أخت شقيقة وأخ شقيق فالمال بينهما تعصيهاً للذكر مثل
 حظ الانثيين .

ميراث الاخوات لأب

ميراث الاخوات لأب كميراث الاخوات الشقيقات على مasic
 تفصيله بشرط أن لا يوجد أحد من الاشقاء فان وجد احد من الاشقاء
 فان كان ذكرا سقطت الاخوات لأب وإن كان شقيقة واحدة فلها
 النصف وللأخوات لأب السادس تكميلة الثلاثين سواء كن واحدة أم أكثر
 وان كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الاخوات لأب لاستغراق
 الشقيقات الثلاثين الا أن يعصبهن أخي لأب .

أمثلة لما سبق :

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله ، يجعل الأخت الشقيقة
 أختا لأب والأخ الشقيق أخي لأب وهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها
 ما يلي .

لو هلك هالك عن أخي شقيق واحت لأب فالمال للأخ الشقيق ولا
 شيء للاخت لأن ذكور الاشقاء يسقطون الأخوة لأب .
 ولو هلك عن اختين شقيقتين واحت لأب وعم فللشقيقتين الثلاثان
 والباقي للعم ولا شيء للأخت لأب لاستغراق الشقيقتين الثلاثين وعدم
 المعصب لها .

ولو هلك عن أخت شقيقة واحت لأب وعم فللشقيقة النصف
وللاحت لأب السادس تكملة الثلاثين والباقي للعم .

ولو هلك عن اختين شقيقتين واحت لأب واح لأب فللشقيقتين
الثلاثين والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيًّا للذكر مثل حظ الاثنين .

فائدتان :

الأولى : هؤلاء الأربع أعني البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات
والأخوات لأب إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفا عصبهن بكل حال
فيُرثن معه بالتعصيًّا للذكر مثل حظ الاثنين .

فإن لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفاً لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل مع
بنت ابن أعلى منه إذا استغرق من فوقها الثلاثين .

أما إذا كان الذكر أعلى منها فانه يسقطها بكل حال .

الثانية : ابن الأخ لأب وابن الأخ الشقيق لا يعصبان الأخت لأب إذا
استغرقت الشقيقات الثلاثين بخلاف ابن الابن النازل فيعصب من فوقه
من بنات الابن إذا استغرق من فوقهن الثلاثين والفرق بينهما أن الارث
بالولادة أقوى من الارث بالاخوة وإن ابن الأخ لا يعصب اخته فلا يعصب
عمته .

ميراث أولاد الأم

لايُرث أولاد الأم إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول
وارث .

وميراث الواحد منهم السادس والاثنين فأكثر الثالث بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر على اثنى لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله أو
امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث » والكلالة الحواشى فالذى يورث كلاله هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد والمراد بالأخ والاخت في هذه الآية أولاد الأم وكون مازاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الانثى لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية .

أمثلة لما سبق :

لو هلك هالك عن اب وانه من أم فالمال للأب ولا شيء لآخر لوجود أصل من الذكور وارث .

ولو هلك عن بنت وانه لأم وعم فللبيت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ لوجود الفرع الوارث .

ولو هلك عن أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق فلام السادس ولوLDي الأم الثالث بالتسوية والباقي للأخ الشقيق .

قواعد في الفروض وأهلها

القاعدة الأولى: جميع الفروض الثابتة بالقرآن وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثالث والسدس يمكن اجتماع واحد منها مع الآخر في مسألة واحدة إلا الثمن فلا يجتمع مع الثالث ولا مع الربع وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث ولا يوجد الثالث مع الفرع الوارث لأن الثالث أما للأم ومن شرط اثنها إيه أن لا يوجد فرع وارث وأما لأولاد الأم ولا ارث لهم أصلاً مع الفرع الوارث وأما الربع فلأنه للزوج مع الفرع الوارث ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة .

القاعدة الثانية: لا يجتمع فرضان من جنس في مسألة واحدة إلا النصف والسدس .

القاعدة الثالثة: لا يرث بالفرض من الذكور إلا الزوج والأخ من الأم وكذلك الأب والجد مع الفرع الوارث.

القاعدة الرابعة: أربعة أصناف من ذوي الفروض فرض الواحد منهم المتعدد سواء وهم:

الزوجات والجذات وبنات الابن إذا فرض لهن السادس والأخوات لأب إذا فرض لهن السادس. هكذا ذكر الفرضيون فيما رأيت ويمكن زيادة صنف خامس وهو الأب إذا تعدد وذلك في وطء الشبهة إذا وطئ شخصان امرأة بشبهة والحقته القافة بهما فانهما يرثانه ميراث أب واحد فلو مات عنهما وعن ابن لكان لهما جميعا السادس ولو انفرد أحدهما لكان له السادس وحده والباقي للابن.

العصبة

العصبة جمع عاصب وهو من يرث بلا تقدير فإذا انفرد أخذ جميع المال وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده وإن استغرقت الفروض التركة سقط لقول النبي ﷺ: (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.

أقسام العصبة:

ينقسم العصبة ثلاثة أقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. فالعصبة بالنفس هم:

١ - جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي إلا الأخوة من الأم.

٢ - من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى كالمعتق والمعتقة.

والعصبة بالغير هن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا أو أنزل منها في بنات الابن

خاصة إذا استغرق من فوقين الثلثين فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبة به للذكر مثل حظ الاثنين .

والعصبة مع الغير هن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع أناث الفروع فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الأختة الأشقاء والأخوات لأب بمنزلة الأختة لأب .

جهات العصوبة وترتيب الارث بها :

جهات العصوبة على القول الراجع خمس مجموعة على الترتيب في قوله :

بنوة أبواة أختة عمومة وذو الولاء التتمة

فالبنوة يدخل فيها الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وكذا البنات وبنات البن مع ذكر معصبهن .

والأبواة يدخل فيها الأب وأباءه وإن علوها بمحض الذكور .

والأخوة يدخل فيها الأختة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور وكذا الأخوات لغير أم إذا كان عصبة بالغير أو مع الغير .

والعمومة يدخل فيها الأعمام لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

والولاء يدخل فيه المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم .

هذه جهات العصوبة على القول الراجع الذي يجعل الحد أبا . أما على القول المرجوح الذي لا يجعله أبا فالجهات ست البنوة ثم الأبواة ثم الجدودة والأخوة ثم بنو الأخوة ثم العمومة وبنوهم ثم الولاء .

فيقدم في التعصيب أسبق جهة فان كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة فان كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى وهو من يدللي بالآباء على الذي يدللي بالاب وحده لقول النبي ﷺ : (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) فالابن أولى من الاب لأنه أسبق جهة والاب أولى من

الجد لأنه أقرب منزلة والأخ الشقيق أولى من الاخ لأب لأنه أقوى . قال الجعيري مشيراً إلى ماسبق :

فبالجهة التقدم ثم بقربه وبعدهما التقدم بالقوة اجعلا فلو هلك هالك عن أب وابن فللأب السادس فرضا والباقي للابن تعصيأ ولا تعصيB للأب لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

ولو هلك عن زوجة وابن ابن ابن فللزوجة الثمن والباقي للابن وحده لأنه أقرب منزلة .

ولو هلك عن عم أبيه وابن ابن عمه فالمال لابن العم النازل دون عم الأب لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد وعم أبيه يتصل به في أبي الجد فابن العم أقرب منزلة .

ولو هلك عن أخي لأب وابن أخي شقيق فالمال للأخ لأنه أقرب منزلة ولم تعتبر قوة الثاني لأن قرب المنزلة مقدم على القوة .

ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فللبيت النصف والباقي للأخت الشقيقة لأنها أقوى من الأخ لأب .

فوائد

الفائدة الأولى : سبق أن العاصب إذا استغرقت الفروض الترکة سقط الأخوة الأشقاء في الحمارية وهي :

زوج وأم أو جدة فأكثر وعدد من أولاد الأم وعصبة من الأشقاء .
 ولو هلكت امرأة عن زوج وأم وأخوين من أم وأخ شقيق فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السادس واحد وللإخوين من أم الثالث إثنان ولا شيء للأخ الشقيق لقول النبي ﷺ : (الحقو الفرائض بأهلها

فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) فإذا الحقنا بهؤلاء فرائضهم التي فرضها الله لهم بنص القرآن لم يبق للأخ الشقيق شيءٌ فيسقط بمقتضى النص وكل قياس خالقه فهو فاسد يجب نبذه لمعارضته النص.

وتسمى هذه المسألة — أيضاً — (المشركة) لأن مذهب مالك والشافعي رحمهما الله التشريك فيها بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم في الثالث وهو آخر الروايتين عن عمر واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

والصواب عدم التشريك لأن مقتضى النص كما سبق.

ولو كان بدل الزوج زوجة لكان لها الربع ولأم السادس وللأخوين من أم الثالث والباقي للأخ الشقيق ولو كانوا مائة آخر.

ولو كان بدل الأخوين من أم آخر واحد لكان للزوج النصف ولأم السادس وللآخر من الأم السادس والباقي للأخ الشقيق ولو كان معه ألف آخر ولو كان بدل الأخ الشقيق أخت شقيقة لكان للزوج النصف ولأم السادس وللأخوين من أم الثالث وللأخت الشقيقة النصف وتعود إلى تسعه . فإن كان معها أخت أخرى فرض لهما الثالثان وعالت إلى عشرة . ولا تشريك في هذه المسائل وهذا دليل على ضعف القول بالتشريكة في مسألة المشركة .

الفائدة الثانية : علم مما سبق أنه لا يرث بنو أب الميت الأعلى معبني أبيه الأقرب وإن نزلوا لأنبني أبيه الأقرب أقرب منزلة فإن من يجتمع بالميت في الجد مثلاً أقرب من يجتمع به في أبي الجد ولذلك كان بنو الأخوة وإن نزلوا أولى من الأعمام وإن قربوا .

فلو هلك هالك عن عم جده وابن ابن عم أبيه كان المال للثاني لأنه أقرب منزلة .

الفائدة الثالثة : لا يتصور التقديم بالقوة إلا في الأخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا .

الفائدة الرابعة : ترتيب عصبة المعتق في التقديم كترتيب عصبة النسب لكن لا يرث إلا العصبة بأنفسهم .

فلو هلك العتيق عن ابن معتقه وأخي معتقه كان المال للأول لأنه أسبق جهة .

ولو هلك عن ابن معتقه وابن ابن معتقه فالمال للأول لأنه أقرب منزلة .

ولو هلك عن أخي معتقه الشقيق وأخيه من أبيه فالمال للأول لأنه أقوى .

ولو هلك عن ابن معتقه وبنت معتقه فالمال للابن لأنه هو العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير .

الفائدة الخامسة : قد يرث الشخص بالفرض والتعصيب من جهة واحدة كما سبق في الاب والجد مع اناش الفروع وقد يجتمع في الشخص جهة فرض وجهة تعصيب فيرث بهما ان لم تحجبا أو أحدهما . ولو تزوج بنت عم فهلكت عنه فله النصف فرضاً لأنه زوج والباقي تعصياً لأنه ابن عم .

وان حجبتا لم يرث . فلو هلك عن بنت وعم وابن عم هو أخي من أم فللبن نصف والباقي للعم ولا شيء لابن العم بجهة الفرض لأن البنت تحجبه ولا بجهة التعصيب لأن العم يحجبه .

وان حجبت أحدهما ورث بالآخر فقط ، فلو هلك عن بنت وابني عم أحدهما أخي من أم فللبن نصف والباقي لابني العم تعصيا بالسوية ولا ارث للاخ من الأم بالفرض لأن البنت تحجبه .

ولو هلكت امرأة عن عم وابن عم هو زوج فلاين عمها النصف فرضاً لأنه زوج والباقي للعم ولا ارث لابن العم بالتعصيب لأن العم يحجبه .

العائدة السادسة : قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب فيرث بالمقدم منها فقط ان لم يوجد لها مانع . فلو هلك عن عم معتق لأبيه وابن عم معتق له فالمال للعم اعتبارا بالجهة المقدمة من التعصيب وهي جهة النسب ولو اعتبرنا المؤخرة وهي جهة الولاء لكان المال لابن العم لأنه معتق للوريث نفسه فيكون أولى من معتق أبيه .

ولو هلك عن عمين أحدهما معتق فالمال بينهما بالسوية بعصوبية النسب ولا يتميز المعتق بزيادة بسبب الولاء لأنه إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بالمقدم منها فقط :

فإن وجد بالمقدم من جهتي التعصيب مانع ورث بالآخر فلو كان العتيق في المثال الآخر مخالفا لعميه في الدين ورثه العم المعتق بالولاء فقط لوجود مانع في عصوبية النسب وهو اختلاف الدين دون عصوبية الولاء لأن اختلاف الدين لا يمنع من الارث بالولاء على المشهور من المذهب وقد سبق أن الصواب أنه مانع كالارث بالنسبة فعليه لاميراث هما جميعا .

ولو اشتريت بنت أباها عتق عليها ثم إذا هلك عنها وعن ابنه ورثاه بتعصيب النسب للذكر مثل حظ الاثنين .

ولو اشتري الاب المذكور عبدا فأعنته ثم هلك العتيق عن ابن معتقه وبنته المذكورين لكان ماله للأبن دون البنت لأن الولاء لا يرث به إلا العاصب بالنفس والبنت عاصبة بالغير .

فإن قيل هذه البنت معتقة المعتق فهي عاصبة بالنفس فالجواب إن الأبن عاصب بالنفس من جهة النسب والبنت عاصبة بالنفس من جهة الولاء وعصوبية النسب مقدمة على عصوبية الولاء فكان الأبن مقدما عليها .
الفائدة السابعة : من لا أب شرعا كولد الزنا والمنفي بلعان فعصيبته عصبية فروعه فإن عدموا فأنه وإن عدلت فعصيبتها على الترتيب السابق .

والملذهب أن عصبة عصبة فروعه فإن عدموا فعصبة أمه المتعصبون
بأنفسهم ولا عصبة للأم ولا لغير العاصب بالنفس من عصبتها.

والاول أصح لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلوات الله عليه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولو رثتها من بعدها . رواه أبو
داود . وسبق حديث وائلة ابن الاسقع أن المرأة تحوز ثلاثة مواريث
عنيقتها ولقيطها ولدتها الذي لاعت عليه ولأن الولادة انقطعت شرعاً من
جهة الأب فانحصرت في الأم فكانت الأم بمنزلة الأم والأب ولأن قاعدة
الفرض ان لا يدل عاصب بصاحب فرض محض فلا يدل العاصب إلا
بعاصب فإذا كان عصبة الأم عصبة فهي عصبة أيضاً وهي أقرب منهم
فتكون أولى بالتعصيب . وهذا القول هو قول ا بن مسعود واحدى
الروایتين عن أَحْمَدَ وَاحْتِيَارَ الشِّيْخِ تَقِيَ الدِّينِ .

فلو هلك منفي بلغان عن بنت وأمه وخاله وخالته فللبنت النصف
وللأم السادس فرضاً والباقي تعصبياً على القول الأول . أما على القول الثاني
فللبنت النصف وللأم السادس فرضاً والباقي للخال تعصبياً ولا شيء
للخالة لأنها عاصبة بالغير .

الفائدة الثامنة : علم مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الارث بالفرض
والتعصيب خمسة أقسام :

الاول : من يرث بالفرض فقط وهم الزوجان وأولاد الأم واناث
الأصول كالأم والجدية وان علت .

الثاني : من يرث بالتعصيب بالنفس وهم الابناء وأبناؤهم والأخوة وغير
أم وأبناؤهم والأعمام لغير أم وأبناؤهم وذو الولاء من ذكر
وأنثى .

الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالنفس تارة يجمع بينهما
تارة وهو الأب والجد وان علا .

الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيّب تارة ولا يجمع بينهما وهن البنات وبنات الابن وان نزل .

الخامس : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيّب تارة وبالتعصيّب مع الغير تارة ولا يجمع بين ذلك وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب .

هذه هي الأقسام التي عليها الدليل وبقي قسم سادس لدليل عليه وهو من يرث بالفرض أولا ثم يقسم عليه بالتعصيّب وهو الجد والأخت في الأكدرية وقد سبق الكلام عليها وبيان ضعفها ومخالفتها للدليل وقواعد الفرائض .

الحجب

الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح منع الوارث من الارث كله أو بعضه .

وهذا الباب مهم جداً في الفرائض لانه لا ينقص أهمية عن أسباب الارث وشروطه وذلك لأن الارث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانفاء موانعه فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه حتى لا يحكم به مع تخلف الاسباب والشروط أو وجود الموانع . ولذلك قال بعض العلماء لا يحل لمن لا يعرف بباب الحجب أن يفتني في الفرائض خوفاً من أن يورث من لا ارث له فيحرم الحق أهله ويعطيه من لا يستحقه .

وينقسم الحجب إلى قسمين حجب بالوصف وحجب بشخص .

فالحجب بالوصف أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث السابقة (الرق والقتل و اختلاف الدين) .

وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة فان كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقاً أو قاتلاً أو مخالفًا في الدين .

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره .

والحجب بالشخص أن يكون بعض الورثة محجوباً بشخص آخر ويتتنوع هذا القسم إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان .

فحجب الحرمان أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يدللي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة الأم والأب والبنات والابن والزوجة والزوج .

وحجب النقصان أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لو لا الحاجب لورث أكثر منه وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء .

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان ولكن قد يحجبه حجب نقصان كالأخوة يحجبون الأم إلى السادس وإن كانوا محجوبين بالأب.

وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص :

القاعدة الأولى : في الأصول (فكل وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها ولا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها .

القاعدة الثانية : في الفروع فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن . فأما الأنثى من الفروع فلا تحجب من تحتها لكن إذا استغرقن الثلاثين فان من تحتهن من الإناث يسقطن إلا أن يعصبن ابن ابن بدرجتهن أو أنزل منهاهن .

القاعدة الثالثة : في الحواشي مع الأصول والفروع فكل ذكر وارث من الأصول والفروع فإنه يحجب الحواشي الذكور منهم والإناث ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح وسبق أن المذهب تشريك الأخوة لغير أم مع الجد على التفصيل السابق .

وأما الإناث من الأصول أو الفروع فلا يحجبن الحواشي إلا إناث الفروع وهن البنات وبنات الابن فيحجبن الأخوة لأم .

القاعدة الرابعة: في الحواشي بعضهم مع بعض فكل من يرث منهم بالتعصيب فإنه يحجب من دونه في الجهة أو القرب أو القوة على مasic في باب التعصيب . وأما من يرث بالفرض كالاخوة فإنه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض (١).

القاعدة الخامسة: في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فإنه يحجب من يرث به من الولاء وكل من كان أعلى من غيره بالجهة أو المنزلة أو القوة فإنه يحجب من دونه إلا أنه يفرض للأب والجد وإن علا السادس مع الأبناء وأبنائهم على المذهب والصواب أن لا فرض في الولاء للأب ولا للجد ولا لغيرهما وأنهما يسقطان بالأبناء وأبنائهم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه في الفائق .

القاعدة السادسة: قال الأصحاب كل من أدل بواسطة حججته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم فانهم يدخلون بالأم ويرثون معها وإلا الجدة أم الأب وأم الجد فانها تدلي بهما وترث معهما وذكر ابن رجب هذه القاعدة على وجه آخر وهو أن من أدل بشخص فان قام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا .

(١) إلا مasic فيما إذا استغرقت الأخوات الشقيقات الثلاث فتسقط الأخوات لأب ان لم يعصين أخي لأب .

أمثلة على مasicق:

لو هلك هالك عن أم وأخت شقيقة وأخ شقيق رقيق وعم لغير أم فللام الثلث ولالأخت النصف والباقي للعم ولا شيء للأخ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم إلى السادس ولم يعصب أخته ولم يسقط العم لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يُعصبه ولو هلك هالك عن أم وأب وأخوة فللام السادس والباقي للأب ولا شيء للأخوة لأن الأب يحجبهم وإنما حجبوا الأم مع أنهم لا يرثون لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نصاناً.

ولو هلك هالك عن أب وأمه وجد وأمه فلام الأب السادس والباقي له ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب لكونه من جنسه ولا لأمه لأنها محجوبة بأم الأب لكونها من جنسها ولو كان الأب معذوماً لكان لأمه السادس والباقي للجد ولو كانت أم الأب معذومة لكان لأم الجد السادس والباقي للأب ولم يحجبها لأنها ليست من جنسه.

باب ذوي الأرحام

ذوو الأرحام كل قريب ليس له فرض ولا تعصي
والقرابة أصول وفروع وحواشي .

فذوو الأرحام من الأصول هم :

١ - كل جد بينه وبين الميت أئشى كأئبي الأم وأئبي الجدة .

٢ - كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أئشى كأم أمي الأم وأم أمي الجدة .

٣ - كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد . هذا المذهب والصواب أن هذه من ذوات الفروض لأنها مدلية بوارث فترت كأم الجد .

وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلّى بأئشى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وذوو الأرحام من الحواشي هم .

١ - جميع الإناث سوى الأخوات كالعممة والخالة وبنات الأخ وبنات الاخت وبنات العم .

٢ - كل من أدلّى بأئشى سوى الاخوة من الأم كابن الاخت وبناته والعم لأم والخال .

٣ - فروع الأخوة من الأم كابن الأخ لأم وبناته . وكل من أدلّى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم .

وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فقال مالك والشافعي لا يرثون وقال أبو حنيفة وأحمد يرثون بشرط أن لا يوجد عاصب ولا ذو فرض يرد عليه وهذا مروي عن عمر وعلي وأئبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم وهو الصواب لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عالم » ولقول النبي ﷺ :

(ابن اخت القوم منهم) رواه البخاري ومسلم . قوله ﷺ : (الحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . ونصوص الكتاب والسنة في توريثهم إما محملة كالآلية وإما في فرد واحد منهم كالحديث فمن ثم اختلف القائلون بتوريثهم على ثلاثة أقوال : أحدها : اعتبار قرب الدرجة فمن كان أقرب كان أولى بالميراث من أي جهة كانت وحجة هذا القول قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » ومتنى اعتبرنا الأولوية كان الأقرب أولى .

الثاني : اعتبار قرب الجهة وهذا مذهب أبي حنيفة فيجعل الجهات أربعاً بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة . فمتنى كان في الجهة الأولى وارث من ذوي الأرحام لم يرث أحد من الجهة التي بعدها قياساً على الارث بالتعصيب ويسمى هذا المذهب مذهب أهل القرابة قاله في المغني ص ٢٣٢ ج ٦ :

الثالث : اعتبار التنزيل فينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ثم يقسم المال بين المدلل بهم فما صار لكل واحد أخذ المدلل وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .
وإليك مثالاً يظهر به أثر الخلاف : فلو هلك هالك عن بنت بنت بنت وبنت أخي لغير أم فالمال لبنت الأخ على القول الأول لأنها أقرب إلى الوارث ولبنت البنت على القول الثاني لأنها أسبق جهة وبينهما نصفين على القول الثالث لأن بنت البنت بمنزلة البنت فلها النصف فرضنا بنت الأخ بمنزلته فلهاباقي تعصيأ .

ذكر هذا المثال في المغني صفحة (٢٣٥) ج (٦) من الطبعة المفردة ونحوه في العذب الفائض صفحة (٢٣) ج (٢) .

أحوال ذوي الأرحام :

أحوال ذوي الأرحام ثلاث :

الأولى : أن يكون الموجود واحداً فله جميع المال بالتعصيب أن أدل بعاصب وبالفرض والرد أن أدل بذي فرض .

فلو هلك هالك عن بنت أخ شقيق فلها المال كله تعصبياً . ولو هلك عن بنت أخ لأم فلها السادس فرضاً والباقي رداً .

الثانية : أن يكون الموجود اثنين فاكثر والمدلل به واحد فلهم جميع المال أيضاً لأن المدلل به إما عاصب يحوز جميع المال بالتعصيب وأما صاحب فرض يستحق جميع المال فرضاً ورداً ثم يقسم المال بين هؤلاء الجماعة كان المدلل به مات عنهم غير أن الذكر والأئم سواء على المشهور من مذهب أحمد .

فلو هلك هالك عن ابن بنت أخ شقيق وأخته فالمال بينهما تعصبياً لأن جدهما يرثه كذلك لكن الذكر والأئم سواء . ولو هلك هالك عن ثلاثة أحوال متفرقين فالمال للخال لأم والخال الشقيق فرضاً ورداً لأنهما مدليان بالأم وهي ترثه كذلك فللخال لأم السادس لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال الشقيق لأنه أخ الأم الشقيق ولا شيء للخال لأب لأنه محجوب بالخال الشقيق . ولو كان بدل الخال الشقيق حالة شقيقة لكان لها النصف لأنها أخت الأم الشقيقة وللخال لأم السادس لأنه أخ الأم من الأم والباقي للخال لأب لأنهم يرثون الأم كذلك لو مات عنهم .

الحال الثالثة: أن يكون الموجود من ذوي الارحام اثنين فأكثر والمدللي بهم اثنان فأكثر فنقسم المال أولاً بين المدللي بهم كان الميت مات عنهم ومن سقط منهم سقط من يدللي به ثم نقسم نصيب كل واحد من المدللي بهم على من يدللون به على حسب ارثهم منه غير أن الذكر والأثرى سواء.

ولو هلك هالك عن ابن بنت وحالة وبنت أخي لأب فاقسم المال أولاً بين المدللي بهم وهم بنت وأم وأخ لأب فللبنت النصف يأخذها ابنتها وللأم السادس تأخذه الحالة والباقي للأخ لأب تأخذه ابنته ولا شيء للأخ لأن البنت تحجبه فلا يكون لابنته شيء.

ولو هلك هالك عن ثلات حالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالحالات يدللين بالأم فلهن الثلث والعمات يدللين بالأب فلهن الباقي ثم اقسم الثلث بين الحالات يكن للشقيقة ثلاثة وللتى لأب واحد وللتى لأم واحد واقسم الباقي بين العمات يكن للشقيقة ثلاثة وللتى لأب واحد وللتى لأم واحد وبهذا صار الثلث للحالات أحمساً والثلاث للعمات أحمساً.

ولو هلك هالك عن ابني بنت وبنت بنت أخرى وبنت عم فابنا البنت الأولى مدلليان بنت وبنت البنت الثانية مدلية بنت أخرى وبنت العم مدلية بالعم فيكون لابني البنت الأولى نصيب أمها ثلث وبنات البنت الثانية نصيب أمها ثلث وبنات العم الباقي نصيب أبيها.

جهات ذوي الأرحام:

لما كانت القرابة أصولاً وفروعاً وحواشي جعل أصحاب الإمام أحمد في المشهور عند المتأخرین منهم جهات ذوي الأرحام ثلاثة (أبوة وأمومة وبنوة).

فالآبواة يدخل فيها جميع من يدللي بالأب من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي أم الأب والعمات والعم لأم وبنات الأخوة لغير أم وأولاد الأخوات لغير أم وبنات الأعمام ومن أدللي بواحد من هؤلاء.

والأمومة يدخل فيها جميع من يدللي بالأم من الأجداد والجدات والحواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأبي الأم والأحوال والحالات وأولاد الأخوة لأم ومن أدللي بواحد من هؤلاء.

وظاهر المذهب أن أولاد الأخوة لأم من جهة الآبواة وال الصحيح ما قدمنا فإن الإخوة لأم وفروعهم لاصلة لهم بالأب إطلاقاً.

والبنوة يدخل فيها جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من بيته وبين الميت أثني كأولاد البنات وأولاد بنات الإن ومن أدللي بهم . فإذا اجتمع اثنان فأكثر في جهة فأيهما وصل إلى الوارث أولا حجب الآخر وإن كانا في جهتين الحقنا كل واحد بالوارث الذي أدللي به مهما بعدت درجته ثم قسمنا المال بين المدللي بهم فما صار لكل واحد أخذه المدللي كما سبق .

ولو هلك هالك عن بنت بنت وبنـت بـنـت بـنـت بـنـت عم فلـبت الـبـنـت النـصـف لأنـها بـنـزـلـة الـبـنـت وـبـاـقـي لـبـنـت بـنـت العـم لأنـها بـنـزـلـة العـم وـلا شـيـء لـبـنـت الـبـنـت لأنـ بـنـت الـبـنـت أـقـرـب إـلـى الـوارـث مـنـها فـتـحـجـبـها لـكـونـهـا فـي جـهـتها وـلـم تـحـجـبـ بـنـت العـم النـازـلـة لأنـها لـيـسـ فـي جـهـتها .

ولو هلك عن بنت بنت أخي شقيق وبنـت العـم شـقـيق فـالـمـال لـبـنـت العـم لأنـها أـقـرـب إـلـى الـوارـث وـالـجـهـة وـاحـدـةـ .

ولو هلك عن بنت بنت وبنـت خـال وـبـنـت بـنـت عـمـةـ فالـأـقـرـب إـلـى الـوارـث بـنـت الـبـنـت ثـم بـنـت الـخـال لـكـنـ لـمـ كـانـتـ الـجـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـمـ

يسقط الأبعد بالأقرب فنلحق كل واحد من أدلـى به من الورثة يكنـ
لبـنتـ الـبـنـتـ النـصـفـ لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ ولـبـنتـ الـخـالـ السـدـسـ لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ
الأـمـ ولـبـنتـ بـنـتـ العـمـةـ السـدـسـ فـرـضاـ وـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الأـبـ .

فوائد

الفـائـدةـ الـأـوـلـ : سـبـقـ أنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ لـاـيـرـثـونـ إـلاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـيـوـجـ
عـاصـبـ وـلـاـ ذـوـ فـرـضـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـلـوـ وـجـدـ عـاصـبـ أـوـ ذـوـ
فـرـضـ يـرـدـ عـلـيـهـ فـلـاـ شـيـءـ لـذـوـيـ الـأـرـاحـ .
فـلـوـ هـلـكـ عـنـ عـمـ لـغـيـرـ أـمـ وـعـمـةـ فـالـمـالـ لـلـعـمـ بـالـتـعـصـيـبـ
وـلـاشـيـءـ لـلـعـمـةـ .
وـلـوـ هـلـكـ عـنـ أـخـ لـأـمـ وـعـمـةـ فـالـمـالـ لـلـأـخـ فـرـضاـ وـرـداـ وـلـاشـيـءـ
لـلـعـمـةـ .

فـإـنـ كـانـ صـاحـبـ الـفـرـضـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ الزـوـجـ
وـالـزـوـجـةـ لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ وـيـعـطـيـ الزـوـجـ
أـوـ الزـوـجـةـ نـصـيـبـهـ كـامـلـاـ فـلـوـ هـلـكـتـ اـمـرـأـةـ عـنـ زـوـجـ وـبـنـتـ
بـنـتـ فـلـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـبـنـتـ الـبـنـتـ النـصـفـ .
وـلـوـ هـلـكـ رـجـلـ عـنـ زـوـجـةـ وـبـنـتـ بـنـتـ فـلـلـزـوـجـةـ الـرـبـعـ
وـلـبـنـتـ الـبـنـتـ النـصـفـ فـرـضاـ وـبـاـقـيـ رـداـ .

الفـائـدةـ الثـانـيـةـ : سـبـقـ أـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ فـيـ بـابـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ سـوـاءـ وـعـلـلـ
الـأـصـحـابـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ يـرـثـونـ بـالـرـحـمـ الـجـرـدـ فـاستـوـىـ
ذـكـرـهـمـ وـأـنـثـاهـمـ كـأـوـلـادـ الـأـمـ .

وـعـنـ أـحـمـدـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ أـنـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ إـلاـ
مـنـ يـدـلـيـ بـأـوـلـادـ الـأـمـ فـذـكـرـهـمـ وـأـنـثـاهـمـ سـوـاءـ كـمـنـ أـدـلـواـ بـهـ
وـهـذـهـ روـاـيـةـ قـوـيـةـ الدـلـلـ لـأـنـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ يـرـثـونـ بـغـيـرـهـمـ

فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به فإذا أدلوا من يفضل ذكرهم على أثاهم فضل الذكر على الأثنى وإن أدلوا من لا يفضل ذكرهم على أثاهم لم يفضل الذكر.

فلو هلك عن ابن أخت شقيقة وأخته وابن أخت لأم وأخته وبنت عم شقيق فلاين الأخ الشقيقة وأخته النصف بالسوية على المذهب أو للذكر مثل حظ الأثنين على الرواية الثانية ولابن الأخ لأم وأخته السادس بالسوية على كلتا الروايتين والباقي لبنت العم.

الفائدة الثالثة: المشهور من المذهب أنه إذا كان لدى الرحم جهتا إرث يدللي بهما اعتبر أقواهما إرثا فيجعلون العمة بمنزلة الأب لامنزلة الجد أو الجدة أو العم كما قيل بذلك.

فلو هلك عن عمة وبنت أخي شقيق فالمال للعمة على المذهب لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وعلى القول الثاني المال بينما إن قلنا بعياث الإخوة مع الجد وإلا فللعمه وعلى القول الثالث للعمه السادس لأنها بمنزلة الجدة والباقي لبنت الأخ لأنها بمنزلة الأخ وعلى القول الرابع المال لبنت الأخ لأنها بمنزلته فتحجب العمة لأنها بمنزلة العم.

ويحتمل أن يعتبر أقواهما اتصالا بالمدللي به إذا كان وارثا ف يجعل العمة بمنزلة أبيها الجد لأنها فرعه كما جعلنا بنت الأخ بمنزلة أبيها الأخ و يجعل العم لأم بمنزلة أمه الجدة أم الأب لأنه فرعها فهو أقوى صلة بها من الأب وهذا الاحتمال من عندي وبه أقول إن لم يمنع منه إجماع.

الفائدة الرابعة: ليس فائدة كون الشخص من جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة أنه يرث ميراث الأب أو الأم أو الولد لأنه إنما يرث ميراث أول وارث يتصل به ويدلي به ولكن فائدة ذلك معرفة الحاجب من المحجوب فإنهما إذا كانا في جهة واحدة حجب الأقرب البعد وإن كانوا في جهتين فأكثر الحق كل واحد من أدى به وإن بعد فلا يسقط البعد في جهة بالأقرب في جهة أخرى فأبوا أم الأم يرث ميراث أم الأم لاميراث الأم وبنات العم الشقيق ترث ميراث العم لاميراث الأب وابن بنت الإبن يرث ميراث بنت الإبن لا ميراث الإبن.

التأصيل والتصحيح

التأصيل : تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر .

والتصحيح : تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

وأصل المسألة : أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر .

فإن كان الورثة عصبة نسب فأصل مسأളتهم بعدد رؤوسهم يجعل الذكر رأسين والأئمّة رأساً واحداً . فلو هلك عن ابنتين وابنتين فمسألة هن من ستة لكل ابنة اثنان ولكل ابنة واحد .

وإن كان الورثة عصبة ولا وإن تساوى في الملك فأصل مسألة هن بعدد رؤوسهم وإن اختلفوا فأصل مسألة هن أقل عدد ينقسم على أنصيائهن من العتيق . فلو هلك عن مولين لكل واحد منها نصفه فالمسألة من اثنين لكل واحد واحد وإن كان لأحدهما ربعه فالمسألة من أربعة لذى الربع واحد والباقي لشريكه :

وإن كان في الورثة ذو فرض فأصل مسألة هن أقل عدد يخرج منه فرضها أو فرضها بلا كسر .

فإن كان الفرض واحداً أو اثنين فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجها وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما .

وأصول مسائل ذوي الفرض سبعة على المشهور : إثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون .

فالإثنان لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم أو نصفان كزوج وأخت لغير أم .

والثلاثة لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم .

والأربعة لكل مسألة فيها ربع كروج وابن أو ربع ونصف كروج وبنت وعم .

والستة لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة كأم وابن أو أم وأخ لأم وأخ شقيق أو أم وأب وبنت وبنت ابن أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم أو سدس ونصف كأم وبنت وعم أو سدس وثلاثان كأم وابنتين وعم أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلاثان كزوج وشقيقتين وعم .

والثانية لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن أو ثمن ونصف كزوجة وبنت عم والإثنا عشر لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم أو ربع وثلاثان كزوجة وشقيقتين وعم .

والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلاثان كزوجة وإبنتين وعم :

أقسام هذه الأصول باعتبار العول وعدمه :

لاتخلو فروض المسوالة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور :

أحدها : أن تكون زائدة على أصل المسوالة .

الثاني : أن تكون ناقصة عن أصل المسوالة .

الثالث : أن تكون بقدر أصل المسوالة من غير زيادة ولا نقص .

فالأول وهو زيادة الفروض على أصل المسوالة يسمى (العول) .

والثاني وهو نقص الفروض عن أصل المسوالة يسمى (النقص) .

والثالث وهو كون الفروض بقدر أصل المسوالة من غير زيادة ولا نقص يسمى (العدل) .

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام :

أحدها : ما يكون ناقصاً دائماً — وما أصل أربعة وثمانية — .

الثاني : ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً — وهو أصل اثنين وثلاثة .

الثالث : ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً — وهو أصل اثني عشر وأربعة وعشرين .

الرابع : ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً — وهو أصل ستة .
و بهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلات أصول :

الأصل الأول : أصل ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .

مثال ذلك : أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلاثان أربعة وتعول إلى سبعة . فإن كان معهم أم كان لها السادس واحد وتعول إلى ثمانية فإن كان معهم أخ لأم كان له السادس واحد وتعول إلى تسعة . فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثالث وتعول إلى عشرة وتسمى الستة إذا عالت إلى عشرة أم الفروخ بالخاء المعجمة لكتبة عوها .

الأصل الثاني : أصل اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلى شفع أبداً .

مثال ذلك : أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وثنان أخوات لغير أم وجدتين فالمسألة من اثنى عشر . لل الزوجات الأربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللأخوات الثلاثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السادس اثنان لكل واحدة واحد وتعول إلى ثلاثة عشر فإن كان معهم أخت لأم كان لها السادس إثنان وتعول إلى خمسة عشر . فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع

مثلاً كان لهن الثالث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلى سبعة عشر وتسمى هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم لأن الوارثات كلهن نساء وتسمى أيضاً (الدينارية الصغرى) لأن كل ائتمىأخذت ديناراً مع اختلاف جهاتهم.

الأصل الثالث: أصل أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط.
مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة وابنتين وأبوبين فالمسألة من أربعة وعشرين. للزوجة الشمن ثلاثة وللبنتين اللثان ستة عشر وللأم السادس أربعة وللأب السادس أربعة وتعول إلى سبعة وعشرين.

وأما الأصول التي لا يمكن عوتها فهي أربعة:

أحدها: أصل اثنين يكون ناقصاً كزوج وعم ويكون عادلاً كزوج وأخت شقيقة.

الثاني: أصل ثلاثة يكون ناقصاً كأم وعم أو بنتين وعم ويكون عادلاً كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث: أصل أربعة يكون ناقصاً دائماً كزوج وابن أو زوج وبنت وعم.

الرابع: أصل ثمانية يكون ناقصاً دائماً كزوجة وابن أو زوجة وبنت وعم.

فوائد

الفائدة الأولى : هذه الأصول السبعة السابقة هي الأصول المتفق عليها وينتسب أصلان مختلف فيما وما أصل ثمانية عشر وستة وثلاثين ويختصان بباب الجد والأخوة على القول بتوريثهم معه . فقيل أنهم أصلان وقيل بل مصححان .

فأصل ثمانية عشر لكل مسألة فيها سدس وثلث الباقي كأم وجد وثلاثة إخوة لغير أم فالمسألة من ثمانية عشر . للأم السادس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للأخوة .

وأصل ستة وثلاثين لكل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقي كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم . فالمسألة من ستة وثلاثين للأم السادس ستة وللزوجة الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي للأخوة .

الفائدة الثانية : إذا حصل العول في مسألة فإنه ينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ماعالت به إليها بعد العول . فإذا عالت الستة مثلاً إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سبعاً لأنها عالت بواحد ونسبة الواحد إلى السبعة سبع وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين لأنها عالت بأربعة ونسبة الأربع إلى العشرة خمسان .

الفائدة الثالثة : أول مسألة حصل فيها العول وقعت زمرة المؤمنين عمر بن الخطاب في زوج وأختين لغير أم فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فاتفقوا على العول لأن الميزان القسط إذ لو لم نقل به لزم إكمال حق بعض الورثة ونقص الآخرين وليس أحدهم أولى به من الآخر لأن الكل له فرض مقدر فكان مقتضى العدل أن يدخل النقص على الجميع بالقسط كالغرماء إذا ضاق مال المفلس عن وفاء ديونهم . وهذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنة لأن الله فرض لذوي الفروض فروضهم

من غير استثناء والنبي ﷺ أمر بإلحاقي الفرائض بأهلها ولا طريق إلى ذلك عند التزاحم إلا بالعول.

الفائدة الرابعة: إذا نقصت الفروض عن المسألة ولم يوجد عاصب رد على كل ذي فرض بقدر فرضه إلا الزوجين.

وقد اختلف العلماء في القول بالرد فالمالكية والشافعية قالوا: (إذا نقصت الفروض عن المسألة لم يرد على ذوي الفروض بل يصرف الزائد في بيت المال إن كان منتظمًا) والحنفية والحنابلة قالوا: (بشبوته لدلالة الكتاب والسنة والأعتبر الصريح).

أما الكتاب فقوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وأما السنة فقول النبي ﷺ: (من ترك مالا فلورشه). وأما الأعتبر فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على المسألة فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

أما الزوجان فلا يرد عليهما قال في المغني: (باتفاق من أهل العلم) إلا أنه روي عن عثمان أنه رد على زوج ولعله كان عصبة أو ذا رحم فأعطاه لذلك أو أعطاه من بيت المال لا على على سبيل الميراث وسبب ذلك — إن شاء الله — أن أهل الرد كلهم من ذوي الأرحام فيدخلون في عموم قوله تعالى: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» والزوجان خارحان من ذلك . انتهى كلامه .

وقد نقل الإجماع على عدم الرد على الزوجين غير واحد من الفرضيين وتقرير الدليل الذي قاله صاحب المغني أن الله فرض لذوي الفروض فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه إلا بدليل وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التزاحم كما سبق في العول وقام الدليل على أنه يعطى القريب مفضل عن الفرض عند عدم العاصب

وهو قوله تعالى: « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فبقي الزوجان لا دليل على إعطاءهما فوق مافرض الله لهما . وأما ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام صفحة (٤٨) مجموعة رقم (١) وفي مختصر الفتاوى صفحة (٤٢٠) وفي الاختيارات صفحة (١٩٧) في امرأة خلفت زوجاً وأما وبنها تقسم على أحد عشر للبنت ستة أسمهم وللزوج ثلاثة أسمهم وللأم سهمان . وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة وأحمد . انتهى . فإن ظاهر هذه القسمة أنه يرد على الزوج وفي ذلك نظر من وجوه ثلاثة :

الأول : أن الشيخ صرخ بأنها مبنية على قول من يقول بالرد . وقد علم أن القائلين بالرد لا يرون الرد على الزوجين فقسمة المسألة المذكورة عندهم من ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة .

الثاني : أن الأصحاب لم ينقلوا عن الشيخ أنه يرى الرد على الزوجين مع اعتنائهم بآرائه واعتبارهم لها بل إن صاحب مختصر الفتاوى قال عن المسألة المذكورة إن فيها نظراً .

الثالث : إن الشيخ نفسه ذكر في موضع آخر مسألتي رد فيما أحد الزوجين ولم يرد عليهم .

ففي صفحة (٥٠) من المجموعة رقم (١) من الفتاوى في رجل مات وترك زوجة وأختا لأبويه وثلاث بنات أخ لأبويه . قال الشيخ : (للزوجة الربع وللأخت النصف ولا شيء ل البنات الأخ والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء وعلى الآخر فهو لبيت المال .

وقال في صفحة (٥٢) من المجموعة المذكورة في امرأة خلفت زوجاً وأبن أخت أن للزوج النصف وأما ابن الأخت ففي أحد الأقوال له الباقي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وفي القول

الثاني لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعى قال وأصل المسألة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لافرض لهم ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعى وأحمد في رواية أن من لوارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين . ومذهب أكثر السلف وأئم حنفية وأحمد في المشهور عنه يكون لذوى الأرحام . ثم ذكر دليل ذلك . فأنت ترى أن الشيخ رحمه الله لم يرد على الزوجين في هاتين المسألتين ولو كان يراه لرد عليهما لاستحقاقهما الرد في مثل هذه الحال لو كانوا من أهله . والظاهر أن المسألة الأولى التي ظاهرها الرد على الزوج سهو أو سبقه قلم . والله أعلم .

ويمكن أن يقال في مسألة الرد على الزوجين أنه إذا لم يكن وارث بقرابة ولا ولاء فإنه يرد على الزوجين لأن ذلك أولى من صرفه إلى بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين فإن بين الزوجين من الاتصال الخاص ماليس لعموم المسلمين فيكونان أحق بما بقي بعد فرضهما من بيت المال . ويحتمل أن يحمل على هذا ما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه .

عمل مسائل الرد :

كنا كتبنا عمل مسائل الرد هنا ثم رأينا بعد أن نرجئها بعد التصحیح . والله الموفق .

التصحيح

سبق لك أن التصحيح تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر وعلى هذا لا تحتاج إلى التصحيح فيما يأتي :

١ — إذا كان الورثة عصبة لأن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم قلوا أو كثروا.

٢ — إذا كان الورثة ذوي فرض مردود عليهم وهم من جنس واحد لأن أصل مسالتهم من عدد رؤوسهم أيضاً.

٣ — إذا كانت السهام منقسمة على الورثة.

فإن كانت السهام منكسرة على الورثة أو على بعضهم فلا يخلو إما أن يكون الانكسار على فريق واحد أو على فريقين فأكثر فهاتان حالان :

الحال الأولى: أن يكون الانكسار على فريق واحد فلنا فيه نظر واحد وهو النظر بينه وبين سهامه فاما أن يكون بينهما موافقة أو مبادنة فان كان بينهما موافقة فاردد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة أو عوتها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها بما ضربتها به يخرج نصيبيه.

وإن كان بينهما مبادنة فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة أو عوتها إن كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة بما ضربتها به يخرج نصيبيه.

مثال الموافقة: ان يهلك هالك عن أم وأربعة أعمام فالمسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأعمام وهم أربعة لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف فنرد رؤوسهم إلى

نصفها إثنين ونضره في أصل المسألة ثلاثة يبلغ ستة ومنه تصح للأم الثالث واحد في اثنين باشين والباقي للأعمام إثنان باشين بأربعة لكل واحد واحد.

ومثال المبادنة: أن يهلك هالك عن زوجتين وابن فالمسألة من ثمانية للزوجتين الثمن واحد والباقي للابن وسهم الزوجتين لا ينقسم عليهما وبيان فنضرب رؤوسهما في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة عشر منه تصح. للزوجتين الثمن واحد في اثنين باشين باشين لكل واحدة واحد والباقي للابن سبعة في اثنين بأربعة عشر.

الحال الثانية: أن يكون الانكسار على فريقين فاكثر فلنا نظران:
النظر الأول: بين كل فريق وسهامه فان كان بينهما مبادنة أثبتنا جميع الرؤوس وان كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين ما أثبتنا من الرؤوس فاما أن يكون بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مبادنة وتسمى هذه (النسب الأربع) فالمماثلة تساوي العدددين كثلاثة وثلاثة.

والمداخلة أن يكون أحد العدددين منقسمًا على الآخر بلا كسر كثلاثة وستة. وإن شئت فقل أن يكون أصغر العدددين جزءاً غير مكرر لأكبرها فإن الثلاثة نصف الستة والنصف جزء غير مكرر بخلاف الأربعة مع الستة فإنها جزء مكرر إذ هي ثنان.

والمواقة أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر كأربعة وستة فقد اتفقا في جزء وهو النصف ولا تنقسم الستة على الاربعة إلا بكسر وإن شئت فقل أن ينقسم العددان على آخر غير الواحد ولا ينقسم أحدهما على الآخر فان كلا من الاربعة والستة ينقسم على اثنين ولا تنقسم الستة على الاربعة إلا بكسر .

والمبينة أن لا يتفق العددان في جزء من الأجزاء كثلاثة وأربعة فان الثلاثة لها ثلث وليس لها ربع والاربعة بالعكس وإن شئت فقل هي أن لا ينقسم أحد العددان على الآخر إلا بكسر ولا ينقسم على عدد ثالث إلا بكسر فان الثلاثة لاتنقسم على اثنين والأربعة لاتنقسم على ثلاثة إلا بكسر .

فإن كان بين المثبت من الرؤوس مماثلة فاكتفى بأحدهما .

وإن كان بين ذلك مداخلة فاكتفى بأكبرهما .

وإن كان بين ذلك موافقة فاضرب وفق أحدهما بالآخر واثبت الحاصل وإن كان بين ذلك مبادنة فاضرب أحدهما بالآخر واثبت الحاصل .

ويسمى المثبت من أحد المماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل الضرب في المتفافقين والمتباينين يسمى (جزء السهم) فاضربه في أصل المسألة أو عوتها إن كانت عائلة فما بلغ منه تصح وعند القسم يضرب سهم كل وارث من المسألة في جزء السهم .

مثال المماثلة : أن يهلك هالك عن أربع زوجات وأربعة أبناء فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد لainقسم وبما ينفي فتشتت رؤوسهن والباقي سبعة للابناء لainقسم وبما ينفي فتشتت رؤوسهم ثم ننظر بينهما وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما مماثلة فيكون أجددهما جزء السهم نضربه في أصل المسألة ثمانية تبلغ اثنين وثلاثين ومنه تصح . للزوجات واحد في أربعة بأربعة لـ كل واحدة واحد ولـ الابناء سبعة في أربعة بـ ثمانية وعشرين لـ كل واحد سبعة .

ومثال المداخلة : أن يهلك هالك عن أختين لأم وثمانية أعمام فالمسألة من ثلاثة للأختين الثالث واحد لاينقسم وبيان والباقي للأعمام إثنان لاينقسم عليهم ويافق بالنصف فرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة ثم نظر بينها وبين رؤوس الاختين لأم نجد هما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ثم نضر به في أصل المسألة ثلاثة تبلغ إثني عشر ومنه تصح للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة إثنان وللأعمام إثنان في أربعة بثمانية لكل واحد واحد .

ومثال الموافقة : أن يهلك هالك عن أربع زوجات وستة أبناء فالمسألة من ثمانية : للزوجات الثمن واحد لاينقسم وبيان فتشتت رؤوسهن والباقي سبعة للأبناء لاينقسم وبيان فتشتت رؤوسهم ثم نظر بينها وبين رؤوس الزوجات نجد بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف أحد هما بالأخر يبلغ إثني عشر وهو جزء السهم فنضر به في أصل المسألة ثمانية تبلغ ستة وتسعين منه تصح . للزوجات واحد في إثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللأبناء سبعة في إثني عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر .

ومثال المباينة : أن يهلك هالك عن زوجتين وثلاث جدات وخمس أخوات لغير أم . فالمسألة من إثني عشر . للزوجتين الربع ثلاثة لاينقسم وبيان فتشتت رؤوسهما وللجدات السادس إثنان لاينقسم وبيان فتشتت رؤوسهن وللأخوات الثنائي ثمانية لاينقسم وبيان فتشتت رؤوسهن ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس نجد بينهما مباينة فنضرب رؤس الزوجتين في رؤوس الجدات تبلغ ستة نضر بها برؤوس الأخوات الخمس تبلغ ثلاثين وهذا جزء السهم فاضر به في عول المسألة ثلاثة عشر تبلغ ثلاثة وتسعين منه تصح . للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين لكل واحدة خمسة وأربعون وللجدات إثنان في ثلاثين بستين لكل واحدة عشرون وللأخوات ثمانية في ثلاثين بمائتين وأربعين لكل واحدة ثمانية وأربعون .

فوائد

الفائدة الأولى : وجه انحصار النسبة بين كل عددين في النسب الأربع أن العددين اللذين فوق الواحد إما أن يكونا متساوين فهما متماثلان أو متفضلين لا ينقسم أحدهما على الآخر ولا ينقسمان على عدد ثالث إلا بكسر فهما متباینان أو متفضلان لا ينقسم أحدهما على الآخر ولكن ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد فهما متافقان في الجزء الذي انقسما على مخرجيه أو متفضلان ينقسم أحدهما على الآخر بلا كسر فهما متداخلاً .

الفائدة الثانية : متى حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتفت إلى الجزء الأكبر . فإذا اتفق العددان في الربع مثلا وفي النصف اعتبرنا الربع لأن ذلك أصغر .

الفائدة الثالثة : إذا أردت أن تحصل أقل عدد ينقسم على الرؤوس فلك طريقان :

أحدهما : أن تنظر بينهما جميعا فتشتت المباین ووفق الموافق وأحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ثم تضرب المثبتات بعضها بعض فإذا أردت النظر بين ثلاثة وأربعة وخمسة وستة قلت بين الثلاثة والستة مداخلة فتكتفي بالستة وبين الأربعة والستة موافقة بالنصف فتشتت نصف الستة ثلاثة وبين الثلاثة والخمسة مباینة فتشتت وبين الخمسة والأربعة مباینة فتشتت فصار الحال معك ثلاثة وأربعة وخمسة فاضرب أحدهما بالآخر تبلغ ستين وهو أقل عدد ينقسم على هذه الأعداد (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة) .

الطريق الثاني : أن تنظر بين عددين منها فقط وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تنظر بينه وبين العدد الثالث وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تنظر بينه وبين العدد الرابع وهكذا .

ففي المثال المذكور ننظر بين الثلاثة والأربعة نجد هما متباينين فنضرب أحدهما في الآخر يبلغ الثاني عشر نظر بينها وبين الستة نجد هما متداخلين فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر نظر بينه وبين الخمسة نجد هما متباينين فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستين وهي أقل عدد ينقسم على الأعداد المذكورة (ثلاثة وأربعة وخمسة وستة) وهذه الطريقة أقرب إلى الضبط وأيسر على المتعلم .

الفائدة الرابعة : لايقع الانكسار على أكثر من فريق في أصل اثنين ولا على أكثر من فريقين في أصل ثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر ولا على أكثر من ثلاث فرق في أصل ستة وستة وثلاثين ولا على أكثر من أربع فرق في أصل اثنى عشر وأربعة وعشرين .

وبهذا نعرف أنه لايقع الإنكسار على أكثر من أربع فرق (قال صاحب العذب الفائض) وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الأرحام وال manusxات فإنه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف (انتهى) .

ال manusxات

ال manusxات جمع مناسخة وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة .

وأحوال manusخة ثلاثة :

الأولى : أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول من غير اختلاف فنقسم التركة على من بقي كأن الميت الأول مات عنهم .
فلو هلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر
عمن بقي فالمال له .

الحال الثانية : أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول وورثته لا يرثون غيره ففي هذه الحال نصحح مسألة الميت الأول ونعرف سهم كل وارث منها ثم نصحح مسألة من مات بعده ونقسم سهامه من المسألة الأولى على مسأله فاما أن تنقسم أو تباين أو توافق . فان انقسمت صحت مما صحت منه الأولى وكانت الأولى هي الجامعة .

وان باينت سهامه مسأله فثبتت المسألة . وان وافقتها فثبتت وفقها ثم انظر بين المثبت من المسائل بالنسبة الأربع وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما سبق في النظر بين الرؤوس والرؤوس ثم اضرب الخاصل في مسألة الميت الأول بما بلغ فهو الجامعة ومنه تصح .

وعند القسم من له شيء من الأولى فاضربه فيما ضربتها به فان كان صاحبه حيا أخذه وإن كان ميتا فاقسمه على مسأله فما حصل فهو جزء سهامها يضرب به نصيب كل واحد من ورثته .

ثم بعد ذلك اجمع ما حصل من أسهם الجامعة فان طابق ما صحت منه فالعمل صحيح وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح فأعده .

مثال الانقسام : أن يهلك رجل عن زوجة وثلاثة بنين ثم يموت أحدهم عن ثلاثة أبناء وينت والثاني عن ابنين وثلاث بنات فمسألة الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين . للزوجة الشمن ثلاثة ولكل ابن سبعة ومسألة الميت الثاني من سبعة ومسألة الميت الثالث من سبعة وسهام كل ميت منقسمة على مسأله فتصبح المسالتان من ما صحت منه الأولى أربعة وعشرين .

ومثال المباينة : أن يهلك هالك عن زوجة وابنين ثم يموت أحدهما عن ثلاثة أبناء والثاني عن أربعة أبناء فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ومسألة الميت الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة وسهام كل ميت تباين مسأله فثبتت

كامل المسألتين ثلاثة وأربعة وبينهما تباعين فنضرب أحدهما بالأخرى يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم نضربه فيما صحت منه مسألة الميت الأول ستة عشر يبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة . فللزوجة من المسألة الأولى اثنان في اثنى عشر باربعة وعشرين ولكل ابن منها سبعة في اثنى عشر باربعة وثمانين . فاقسم نصيب الابن الأول على مسأله ثلاثة يحصل ثمانية وعشرون وهو جزء سهم مسأله يضرب به سهم كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ثمانية وعشرون واقسم نصيب الابن الثاني من المسألة الأولى أربعة وثمانين على مسأله أربعة يحصل واحد وعشرون وهو جزء سهم مسأله يضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن واحد وعشرون .

ومثال الموافقة : أن تهلك امرأة عن زوج وأربعة بنين ثم يموت أحد الأبناء عن ابنيين وابنتين ويموت الثاني عن ثلاثة أبناء وثلاث بنات فمسأله الميت الأول من أربعة وتصح من ستة عشر . للزوج أربعة ولكل ابن ثلاثة ومسأله الميت الثاني من ستة والثالث من تسعة وكل مسألة بينها وبين سهام المورث فيها موافقة بالثلث فنرد الستة إلى ثلثها اثنين والتسعه إلى ثلثها ثلاثة ثم ننظر بين الاثنين والثلاثة نجدهما متباينين نضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نضربها في مسألة الميت الأول ستة عشر تبلغ ستة وتسعين وهي الجامعة فللزوج من المسألة الأولى أربعة في ستة باربعة وعشرين ولكل واحد من الأبناء الحيين ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللميت الثاني من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر فاقسمها على مسأله ستة يخرج ثلاثة وهو جزء سهم مسأله فاضرب به نصيب كل واحد من ورثته يكن لكل ابن ستة ولكل بنت ثلاثة وللميت الثالث من المسألة الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر فاقسمها على مسأله تسعة يكن الحاصل اثنين وهو جزء سهمها فاعط كل واحد من ورثته نصبيه من

مسئلته مضروباً في جزء السهم يكن لـ كل ابن أربعة ولـ كل بنت اثنان .

الحال الثالثة : ماسوى الحالين الأوليين وـ لها ثلاثة صور :

إحداها : أن يكون ورثة الميت الثاني هـ بـقية ورثة المـيت الأول مع الاختلاف .

الـ الثانية : أن يكون ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرـهم .

الـ الثالثة : أن يكون المـيت الثاني من غير ورثة الأول .

وفي هذه الحال في جميع صورها نـصـحـ مـسـأـلـةـ المـيـتـ الأولـ وـنـعـرـفـ سـهـمـ كـلـ وـارـثـ مـنـهـ ثـمـ نـصـحـ مـسـأـلـةـ المـيـتـ الثـانـيـ وـنـقـسـ سـهـامـهـ مـنـ الـأـولـىـ عـلـيـهـ فـإـنـ انـقـسـمـتـ صـحـتـ الـثـانـيـ مـاـ صـحـتـ مـنـ الـأـولـىـ وـإـنـ لـمـ تـنـقـسـمـ فـإـنـ وـافـقـتـ سـهـامـهـ مـسـأـلـةـ رـدـدـتـهـ إـلـىـ وـفـقـهـاـ وـإـنـ بـاـيـنـتـ سـهـامـهـ مـسـأـلـةـ فـإـنـ ثـبـتـ الـمـسـأـلـةـ ثـمـ اـضـرـبـ الـوـفـقـ عـنـ الدـوـلـةـ أـوـ الـكـلـ عـنـ الدـوـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ المـيـتـ الأولـ فـمـاـ بـلـغـ فـمـنـهـ تـصـحـ وـيـسـمـيـ (ـالـجـامـعـةـ)ـ .

وـعـنـدـ الـقـسـمـ مـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ فـاعـطـهـ إـيـاهـ مـنـ الـجـامـعـةـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ سـهـامـ الثـانـيـ مـنـقـسـمـةـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـقـسـمـةـ فـاضـرـبـهـ فـيـماـ ضـرـبـتـ بـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ وـمـنـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـثـانـيـ أـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فـيـ الـخـارـجـ بـقـسـمـةـ سـهـامـ مـورـثـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ إـذـاـ كـانـ مـنـقـسـمـةـ وـإـلاـ أـخـذـهـ مـضـرـوبـاـ فـيـ جـمـيعـ سـهـامـ مـورـثـهـ عـنـ الدـوـلـةـ أـوـ وـفـقـهـاـ عـنـ الدـوـلـةـ وـمـنـ كـانـ وـارـثـاـ مـنـ الـمـسـأـلـتـينـ جـمـعـتـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ إـلـىـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـ ثـمـ اـجـمـعـ أـسـهـمـ الـوـرـثـةـ مـنـ الـجـامـعـةـ فـإـنـ طـابـقـهـاـ فـصـحـيـحـ وـإـنـ زـادـ أـوـ نـقـصـ فـالـعـلـمـ غـيرـ صـحـيـحـ فـأـعـدـهـ .

فـإـنـ مـاتـ مـيـتـ ثـالـثـ عـمـلـتـ لـهـ مـسـأـلـةـ أـخـرىـ بـعـدـ عـمـلـ جـامـعـةـ لـمـ قـبـلـهـ وـهـكـذـاـ كـلـمـاـ تـعـدـ الـأـمـوـاتـ عـمـلـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـسـأـلـةـ مـسـتـقـلـةـ وـجـامـعـةـ .

وهذا تبين أن الفرق بين هذه الحال وبين الحال الثانية أن هذه لابد فيها لكل ميت من مسألة مستقلة وجامعة . أما الحال الثانية فيجمع الأموات كلهم في جامعة واحدة . والله أعلم .

وإليك أمثلة لهذه الحال لكل صورة مثال :

فمثلاً الصورة الأولى : أن يهلك هالك عن زوجة وابنتين منها وابن من غيرها ثم تموت إحدى البتين عمن بقي ثم الثانية عمن بقي . فالمسألة الأولى من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين . للزوجة أربعة وللابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة . ومسألة البنت الأولى وهي الميت الثاني من ستة لأن ورثتها أم وأخت شقيقة وأخ من أب . للأم السادس واحد وللأخت النصف ثلاثة والباقي اثنان للأخ وسهامها من الأولى سبعة وهي مبادنة لمسائلتها فاضرب مسائلتها ستة في ما صحت منه الأولى اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين وهي الجامعة . فللزوجة من المسألة الأولى أربعة مضروبة في سهام المورث سبعة بسبعة الجميع واحد وثلاثون وللابن من المسألة الأولى أربعة عشر مضروبة في المسألة الثانية ستة بأربعة وثمانين ومن المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام المورث سبعة بأربعة عشر الجميع ثمانية وتسعون وللبنت الباقي من المسألة الأولى سبعة مضروبة في المسألة الثانية ستة باثنين وأربعين وهذا من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام مورثها سبعة بوحد وعشرين الجميع ثلاثة وستون .

انتهى عمل مسألة الميت الثاني وجامعةه .

أما مسألة الميت الثالث وهي البنت الثانية فمن ثلاثة لأن ورثتها أم وأخ لأب . للأم الثالث واحد والباقي للأخ لأب وسهامها ثلاثة وستون منقسمة على مسائلتها وجزء سهامها واحد وعشرون ، فللأم منها واحد في واحد وعشرين بوحد وعشرين أضفها إلى نصيتها من الجامعة واحد

وثلاثين يكن المجموع اثنين وخمسين وللأخ منها اثنان في واحد وعشرين
باثنين وأربعين أضعفها إلى نصيبيه من الجامعة ثمانية وتسعين يكن المجموع
مائة وأربعين .

ومثال الصورة الثانية : أن يهلك هالك عن ثلاثة أبناء ثم يموت أحدهم
عن بنت ومن بقي ويموت الثاني عن زوجة وبنات ومن بقي فمسألة الميت
الأول تصح من ثلاثة لكل ابن واحد ومسألة الثاني تصح من أربعة
للبنات اثنان ولكل أخي واحد وهي مبادنة لسهامه فنضرها في المسألة الأولى
ثلاثة تبلغ اثنتي عشر وهي الجامعة لكل ابن من المسألة الأولى واحد
مضروب في المسألة الثانية أربعة بأربعة ومن المسألة الثانية واحد مضروب
في سهامه مورثه واحد بوحد الجميع خمسة فنصيب البنين من الجامعة
عشرة وللبنات من المسألة الثانية اثنان مضروبان في سهام مورثها واحد
باثنين .

ومسألة الميت الثالث من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف
أربعة والباقي ثلاثة للأخ وهذه المسألة مبادنة لسهام الميت من الجامعة
فنضرها في الجامعة اثني عشر تبلغ ستة وتسعين ومنه تصح . للأبن الحي
من الجامعة الأولى خمسة مضروبة في مسألة الميت الثالث ثمانية باربعين
وله من المسألة الثالثة ثلاثة مضروبة في سهام مورثه خمسة بخمسة عشر
ومجموع ماله من الجامعة وهذه المسألة خمسة وخمسون وللبنات الميت
الثاني من الجامعة الأولى اثنان مضروبان في مسألة الميت الثالث ثمانية
بستة عشر ولزوجة الميت الثالث من مسأله واحد مضروب في سهامه
من الجامعة خمسة بخمسة ولبيته أربعة مضروبة في سهامه من الجامعة
خمسة بعشرين .

ومثال الصورة الثالثة : أن يهلك هالك عن ابني ثم يموت أحدهما عن
ثلاثة أبناء ثم يموت أحد الأبناء عن ابني فمسألة الميت الأول من اثنين

لكل ابن واحد ومسألة الميت الثاني من ثلاثة لكل ابن واحد وهي تباین سهام مورثهم من المسألة الأولى فاضرها في الأولى اثنين تبلغ ستة وهي الجامعة للابن من المسألة الأولى واحد مضروب في المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولكل ابن في الثانية واحد مضروب في سهام مورثه واحد بوحد .

ومسألة الميت الثالث من اثنين لكل ابن واحد وهي تباین سهام مورثهما فنهضرها في الجامعة الأولى ستة تبلغ اثنى عشر ومنه تصح . لابن الميت الأول ^{معن} الجامعة الأولى ثلاثة مضروبة في مسألة الميت الثالث اثنين بستة ^{ولك} ابن من أبناء الميت الثاني من الجامعة واحد مضروب في مسألة الميت الثالث اثنين باثنين ولكل ابن من ابني الميت الثالث واحد من مسأله مضروب في سهامه من الجامعة واحد بوحد .

عمل الشباك

	٢١	٢٨	١٢	
١٩٢	٤	٣	٦	جه
٢٤			٢	بن
		ت	٧	بن
			٢	بن
٢٨		١	بن	
٢٨		١	بن	
٢٨		١	بن	
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		
٢١	١	بن		

اعلم أن عمل المنسخات من أصعب علم الفرائض وأحوجها إلى معرفة تامة بعلم حسابها وما يسهله طريقة الشباك التي وضعها الفرضيون لهذا الغرض ونحن نذكر هنا ما تحصل به الفائدة إن شاء الله فنقول :

سبق أن للمنسخات ثلاثة أحوال :

إحداها: أن يكون ورثة الثاني بقية ورثة الأول من غير اختلاف فهذه الحال لا تحتاج إلى عمل شباك لأنها تقسم على من بقي .

وإنما نحتاج إلى عمل الشباك في الحالين الآخرين وسنضع أمامك من كل حال مثلاً تقييس عليه ، فخذ المثال الثاني من الحال الثانية وهو :
 رجل مات عن زوجته ^{زوجته} وابنيه ثم مات أحد الإبنيين عن ثلاثة أبناء
 والثاني عن أربعة وهذه صورتها في الشباك .
 تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا ما يلي :

- ١ - وضع جدول خاص لورثة الميت الأول كل واحد في مربع خاص .
- ٢ - ثم وضع جدول لمسأله ووضع سهم كل وارث بإزائه .
- ٣ - ثم وضع جدول لورثة الميت الثاني بحيث تنزل حقوقهم عن حقول ورثة الميت الأول لأنهم غيرهم .
- ٤ - ثم وضع جدول لمسألة الميت الثاني وسهم كل وراث بإزائه .
- ٥ - ثم وضع جدول لورثة الميت الثالث بحيث تنزل حقوقهم عن ورثة من قبلهم لأنهم ليسوا منهم .
- ٦ - وضع جدول لمسأله وسهم كل وارث بإزائه .
- ٧ - وضع جدول خاص بالجامعة ووضع سهم كل وارث من كل مسألة بإزائه في الجامعة .
- ٨ - إننا رمزاً للمرت بحرف (ت) بإزائه إشارة إلى موته ولو كان الميت أثى لوضعنا (تـ) .

وهكذا يكون العمل في الشباك بالرمز للاختصار فيرمز للزوج (ج) وللزوجة (جـ) وللجد (د) وللجددة (دـ) وللأخ الشقيق (ق) وللأخ الشقيقة (قـ) وللأخ لأب (خـ) وللأخ لأب (خـ) وللأخ لأب (خـ) وللأخ لأم (خـ) وللأخ لأم (خـ) وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة وأولاد فإن كانوا منها كتب بإزاء الولد (هـ) إن كان الميت الزوجة و (هـ) بالالف إن كان الميت الزوج وإن لم يكن الأولاد منها كتب بإزاء الولد (غـ) .

٩ - وضع قوس فوق كل مسألة وعلى كل قوس عدد وهو جزء سهم المسوأة التي تحته وضع فوقها ليضرب به سهم كل وارث منها فجزء سهم المسألة الأولى هو أقل عدد ينقسم على ما صحت منها مسائل الأموات الآخرين وجزء سهم الأموات الآخرين هو الحاصل بقسمة نصيبيهم من الأولى مضروباً بجزء سهمها على مسائلهم.

	٢١	١	٧	٦		
١٩٢	٣	١٩٢	٦	٣٢		
٥٢	١	١٣	١	٤	جـ	
				٢	تـ	بـنـتـهـا
			٦٣	٣	قـهـ	بـنـتـهـا
١٤٠	٢	٩٨	٢	١٤	غـ	بـنـغـ

وإليك مثالاً من الحال الثالثة:

للصورة الأولى وهي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول مع الاختلاف وهي:
رجل مات عن زوجه وابنتين منها وابن من غيرها ثم ماتت إحدى الابنتين عمن بقي ثم ماتت الثانية عمن بقي — أيضاً — وهذه صورتها في الشباك.

تأمل هذا الشباك تجد أننا عملنا لكل ميت مسوأة منفردة وهذا ليس بغرير فقد مر عليك في المثال الأول لكن الغريب عليك

شيئاً :

أحدما: أننا وضعنا اسم كل وارث في المسائل الأخيرة بازاء اسمه في المسألة الأولى ووضعنا أسمه من المسائل كلها بازاء اسمه في الجامعة وذلك لأن الوارث في الأولى وارث فيما بعدها.

الثاني: أننا عملنا لكل ميت جامعة ولم نجعل الأموات كلهم في جامعة واحدة لما مر بك في القواعد.

وهكذا لو فرضنا أن ورثة الثاني خليط من ورثة الأول وغيرهم فإننا نعمل كهذا العمل إلا أننا نضع حقولاً أسفل للورثة الجدد الذين ليسوا من ورثة الأول كما في المثال الآتي:

رجل مات عن زوجة وبنتين منها وابن من غيرها ثم ماتت إحدى البنتين عن زوج ومن بقي ثم ماتت البنت الثانية عن زوج وابن ومن بقي.

فمسألة الميت الأول تصح من اثنين وثلاثين، سهام الميت الثاني منها سبعة ومسأله من سبعة، فهي منقسمة عليها فصحت مما صحت منه الأولى ومسألة الميت الثالث من اثني عشر وسهامه من الجامعة عشرة فهي توافقها بالنصف فنضرب نصف مسألته ستة بالجامعة اثنين وثلاثين تبلغ مائة واثنين وتسعين للزوجة في المسألة الأولى التي هي أم فيما بعد ذلك أربعون وللابن في المسألة الأولى أربعة وثمانون ولا شيء له من غير المسألة الأولى وللزوج في المسألة الثانية ثمانية عشر، وللزوج في المسألة الثالثة خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون.

وإليك صورتها في الشباك:

٥	٦	١	١
١٩٢	١٢	٣٢	٧
٤٠	٢	ام	٥
			١
			ام
			٤
			جه
			بنتها
	تت	١٠	٣
			قه
			٢
٨٤		١٤	
١٨		٣	٣
١٥	٣	ج	
٣٥	٧	بن	

تأمل هذا الشباك تجد أننا لم نعمل فيه شيئاً جديداً عما سبق في الشباك الذي قبله سوى أننا نزلنا حقوقاً بعدد الورثة الجدد في المسألتين الأخيرتين وهم زوج البنت الأولى وزوج وابن البنت الثانية.

فوائد

الفائدة الأولى : قال الفرضيون إذا كان في الورثة فريق من جنس فإنه يحسن أن يجعلهم في مربع واحد وتضع فيه رقمًا بعدهم وتحجعل سهامهم بإزائهم من مربعات المسألة حتى لا يطول الجدول نازلا إلا أن يكون هناك غرض في كتابة كل واحد منهم بمربع خاص مثل أن يكون أحدهم قد مات فنحتاج إلى معرفة نصيبيه لنقسمه على ورثته أو يكون لأحدهم وارث يختص به فيتعين كتابته بمربع خاص بسبب ميزته .

الفائدة الثانية : تبين لك مما سبق أننا نضع على مسألة الميت الأول جميع مسألة الميت الثاني عند التباین ووقفها عند التوافق وتوضع على مسألة الميت الثاني جميع سهامه عند التباین ووقفها عند التوافق وهذا الموضوع على كل واحدة هو جزء سهامها يضرب به سهم كل وارث منها . فلو كانت سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته فإننا نضع فوق المسألة الأولى رقم واحد لنضرب به سهم كل وارث منها أو ندعها بلا شيء وننقل نفس سهام الورثة فيها بإزائهم في الجامعة ، وأما المسألة الثانية فنضع فوقها ما خرج بقسمة سهام الميت من الأولى عليها .

الفائدة الثالثة : لسائل المناسبات اختصار قبل العمل واختصار بعد العمل فاما الاختصار قبل العمل فقد سبق في الحال الأولى (إذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الميت الأول من غير اختلاف) . وأما الاختصار بعد العمل فيتأتى فيما اشتراك سهام الورثة في الجامعة بجزء كثلى ونحوه فترت الجامعة وسهام كل وارث منها إلى ذلك الجزء الذي حصل فيه الاشتراك .

مثال ذلك : أن يهلك هالك عن زوجة وابن وبنت ثم تموت البنت
عمن بقي فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة وللابن
أربعة عشر وللبنت سبعة والمسألة الثانية من ثلاثة لأن الورثة فيها أم وأخ
للام الثلث واحد والباقي للأخ وبينها وبين سهام المورث من المسألة الأولى
تبان فنضر بها فيما صحت منه الأولى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين
وهي الجامعة . للزوجة من الأولى ثلاثة مضروبة في الثانية ثلاثة بتسعة وهذا
من الثانية واحد مضروب في سهام المورث سبعة الجميع ستة عشر
وللابن من الأولى أربعة عشر مضروبة في الثانية ثلاثة باثنين وأربعين وله
من الثانية إثنان مضروبان في سهام مورثه سبعة بأربعة عشر الجميع ستة
وخمسون وهي مشاركة لسهام الزوجة بالشمن لأن كلاً منها ينقسم على
ثمانية فرد الجامعة وسهام الورثة فيها إلى الشمن تكون الجامعة تسعة
نصيب الزوجة منها إثنان ونصيب الإبن سبعة .

عمل مسائل الرد

لایخلو أهل الرد من حالين :

إحداهما : أن لا يكون معهم أحد من الزوجين .

الثانية : أن يكون معهم أحد الزوجين .

ففي الحال الأولى إن كان المردود عليه واحداً أخذ جميع المال فرضاً
ورداً وإن كان أكثر من واحد وهم من جنس واحد فأصل مسائلتهم من
عدد رؤوسهم .

وإن كان أكثر من واحد وهم جنسان فأكثر فأصل مسائلتهم من ستة
وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فرضها .

فلو هلك هالك عن بنت فلها المال كله فرضاً ورداً .

ولو هلك عن أربع بنات فمسائلهن من أربعة . لكل واحدة واحد .
ولو هلك عن جدة وأخ لأم فالمسألة من ستة . للجدة السادس واحد
وللأخ السادس واحد وترجع بالرد إلى اثنين . فإن كان بدل الجدة أم صار
ها الثالث اثنان وللأخ السادس واحداً وترجع بالرد إلى ثلاثة فإن كان
بدل الأخ بنت فلها النصف ثلاثة وللأم السادس واحد وترجع بالرد إلى
أربعة فإن كان معهم بنت ابن صار للبنت النصف ولبنت الإبن
السادس تكملة الثنين وللأم السادس واحد وترجع بالرد إلى خمسة .

وأما الحال الثانية : وهي أن يكون معهم أحد الزوجين فتعمل مسألة
الزوجية من مخرج فرضها ونصححها إن احتاجت للتصحيح ثم إن كان
صاحب الرد واحداً أخذ الباقي بعد فرض الزوجية فرضاً ورداً .

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من جنس قسم الفاضل بعد
فرض الزوجية عليهم كفريق فإن انقسم صحت مسألة الرد مما صحت
منه مسألة الزوجية وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية أو وفقها
فما بلغ ف منه تصح .

وإن كان صاحب الرد اثنين فأكثر من أجناس فصح مسألة الرد من
أصل ستة ثم اقسم الفاضل بعد فرض الزوجية عليها فإن انقسم صحت
المسائلتان من أصل واحد وإلا ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد أو
وفقاً لها مما بلغ ف منه تصح .

وإذا أردت القسم فقل من له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً
في مسألة الرد عند التباین أو وفقها عند التوافق أو بواحد عند الانقسام
ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في الفاضل بعد فرض الزوجية
عند التباین أو وفقه عند التوافق أو بالخارج بقسمة الباقي بعد فرض
الزوجية على مسألة الرد عند الانقسام .

وإليك أمثلة لما سبق :

المثال الأول : هلكت امرأة عن بنت وزوج ، فمسألة الزوجية من أربعة للزوج الرابع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً .

المثال الثاني : هلك هالك عن زوج وثلاث بنات ، مسألة الزوجية من أربعة للزوج الرابع واحد ومسألة الرد من ثلاثة والباقي بعد فرض الزوج منقسم عليها فتصح المسألتان من أربعة فلو كانت البنات أربعاً باین مسألة الرد للفاضل بعد فرض الزوج فتضريها في مسألة الزوجية تبلغ ستة عشر ، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة ثلاثة .

ولو كانت البنات ستة وكانت مسائلهن من ستة وهي توافق الفاضل بعد فرض الزوجية بالثلث فتردها إلى ثلثها اثنين وضريه في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد اثنين ولكل واحدة من البنات واحد مضروب في وفق الفاضل بعد فرض الزوجية واحد بوحد .

المثال الثالث : أن يهلك هالك عن زوجة وأم وأخ من أم ، فمسألة الزوجية من أربعة للزوجة الرابع واحد ومسألة الرد من ستة وترجع بالرد إلى ثلاثة ، للأم اثنان ولأخ واحد والباقي بعد فرض الزوجة منقسم على مسألة الرد فتصح المسألتان من أصل واحد .

فلو كان بدل الأم جدة رجعت مسألة الرد إلى اثنين بينها وبين الفاضل بعد فرض الزوجة تباين فتضريها في مسألة الزوجية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد اثنين باثنين وللمجدة من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجة ثلاثة ثلاثة ولأخ من الأم كذلك .

ولو كان مع الأخ لأم اخوان آخران صارت مسألة الرد من ثلاثة للجدة واحد وللإخوة اثنان لا ينقسم عليهم وبيان فنضرب رؤوسهم ثلاثة في ثلاثة بتسعة والفضل بعد فرض الزوجية ثلاثة يوافقها بالثلث فنرد مسألة الرد إلى وفقها ثلاثة ونضريه في مسألة الزوجية أربعة تصح من اثني عشر ، للزوجة من مسألة الزوجية واحد مضروب في وفق مسألة الرد ثلاثة بثلاثة وللجددة من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في وفق الفضل بعد فرض الزوجة واحد بثلاثة وللإخوة ستة مضروبة في وفق الفضل بعد فرض الزوجة واحد بستة لكل أخي اثنان .

وإن شئت أن تعمل مسائل الرد فيها أحد الزوجين على طريقة الشباك التي عرفتها في باب المنسخة فاعمل جدولًا لمسألة الزوجية ثم جدولًا لمسألة الرد واضعًا لكل مسألة جدولين أحدهما لأسماء الورثة والثاني للسهام ثم تضع جدولًا خامسًا للجامعة بينهما .

(تنبيه) وقع في عبارة بعض الفرضيين أن الفضل بعد فرض الزوجية لا يمكن أن يكون موافقاً لمسألة الرد إذا كان أهل الرد من أجناس بل إما منقسم أو متباين ولكن هذا مالم تحتاج مسألة الرد لتصحيح فإن احتجت لتصحيح فقد يكون بينهما موافقه كما في المثال الأخير الذي مثلنا . والله أعلم .

قسمة الترکات

القسمة جعل الشيء الواحد أقساماً.

والترکة ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص.

والمراد بقسمة الترکات إعطاء كل وارث من الترکة ما يستحقه شرعاً.

ووهذا تعرف أهمية هذا الباب فإن أهمية الشيء بحسب ثمنه ومقصوده وقد ذكر الفرضيون رحمة الله لقسمة الترکة طرقاً كثيرة نذكر منها

ما يلي:

الأول: طريق النسبة وهو أن تنسب سهم كل وارث من المسألة إليها وتعطيه من الترکة بمثل تلك وهذا أعم الطرق نفعاً لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة كالدرهم وما لا يقبلها كالعبد.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة والترکة ثمانون فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثالث اثنان وللأخت النصف ثلاثة وتعoul إلى ثمانية. ونسبة سهم الزوج إلى المسألة ربع وثمن فأعطيه من الترکة رعاً وثمناً ثلاثين ونسبة سهم الأم إلى المسألة ربع فأعطيها ربع الترکة عشرين ونسبة سهم الأخت إلى المسألة ربع وثمن فأعطيها ربع الترکة وثمنها ثلاثين.

الطريق الثاني: أن تضرب سهم كل وارث في الترکة وتقسم المحاصل على ما صحت منه المسألة فما حصل فهو نصيبي ففي المثال السابق تضرب سهم الزوج ثلاثة في الترکة ثمانين تبلغ مائتين وأربعين فاقسمها على ما صحت منه المسألة ثمانية يحصل ثلاثون فهي نصيبي من الترکة وتفعل كذلك بسهم الأخت وتضرب سهم الأم اثنين في الترکة ثمانين يبلغ مائة وستين فاقسمها على مصح المسألة ثمانية يحصل عشرون وهو سهم الأم من الترکة.

فإن حصل في نصيب أحد الورثة كسر فتحول المسألة إلى أضلاعها وهي الأعداد التي إذا ضربت بعضها بعض خرجت المسألة ويسن أن تبدأ بالأكبر فالأخير فإذا ضربت سهم أحد من الورثة في التركة فاقسمه على الضلع الأكبر فإن بقي كسر فضعه تحته واقسم الماصل الصحيح على الضلع الثاني، وهكذا حتى تصل إلى التركة فضع ما تبقى معك تحتها وهو نصيب الوارث منها.

واعلم أن كل ضلع بالنسبة لما قبله كواحد منه.

فلو كانت التركة في المثال السابق ستين لحصل كسر في نصيب الزوج والأخت فتحل المسألة إلى أضلاعها اثنان وأربعة ثم تضرب سهم الزوج في التركة ستين يبلغ مائة وثمانين فاقسمها على الضلع الأكبر اثنين يكن الماصل تسعين فضع تحته صفرأ أو اتركه هملا واقسم التسعين على الضلع الأصغر أربعة يحصل اثنان وعشرون ويبقى اثنان ضعهما تحت الضلع وضع العدد الصحيح وهو اثنان وعشرون تحت التركة وبهذا تعرف أن للزوج اثنين وعشرين واثنين من أربعة من الواحد وهو نصف الواحد وتعمل في نصيب الأخت عملك في نصيب الزوج.

واضرب سهم الأم اثنين في التركة ستين يكن مائة وعشرين فاقسمها على الضلع الأكبر اثنين يحصل ستون اقسمها على الضلع الأصغر أربعة يحصل خمسة عشر فهي نصيب الأم من التركة.

وإليك صورتها في الشباك:

٢ ٤ ٦٠ ٨

	٢	٢٢	٣	ج
		١٥	٢	أم
	٢	٢٢	٣	قه

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا أولاً جدول أسماء الورثة .

ثانياً : جدول المسألة .

ثالثاً : جدول التركة .

رابعاً : جدول ضلع المسألة الأصغر .

خامساً : جدول ضلع المسألة الأكبر .

وإذا أردت أن تعرف صحة العمل فاجمع ما تحت الضلع الأكبر واقسمه عليه فإن انقسم بلا كسر فاضم الحاصل بالقسمة إلى ما تحت الضلع الذي يليه ثم اقسم حاصل جمعها على الضلع المذكور فإن انقسم بلا كسر فاضمه إلى ما تحت التركة فإن ساوي التركة فالعمل صحيح وإلا فلا .

ومتى تعددت الأضلاع فاعمل بما تحتها من الجمع والقسمة كما سبق .

وإذا أردت أن تختبر المسألة المذكورة بما قلنا فانظر إلى الضلع الأكبر تجد لشيء تحته فدعه وانظر إلى الضلع الثاني تجد تحته اثنين واثنين فاقسم حاصل جمعهما أربعة عليه يخرج واحد فاضمه إلى ما تحت التركة واجمعه يبلغ ستين وهو قدر التركة فالعمل إذاً صحيح .

وبقية طرق قسمة الترکات معروفة في كلام الفرضيين رحمهم الله .

قسمة الترکات إذا كان هناك وصية ويسمى عمل (الوصايا) :

تنقسم الوصية بالنسبة إلى الموصى به ثلاثة أقسام : وصية بنصيب ووصية بجزء ووصية بهما .

فالوصية بالنصيب أن يوصى بنصيب أو بمثل نصيب أحد الورثة وهي

نوعان :

أحدهما : أن يوصى بنصيب وارث معين فللّموصى له مثل نصيب ذلك الوارث مضموماً إلى المسألة .

فلو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن فمسألة الورثة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للأبن فنعطي الموصى له مثل نصيب الزوجة

واحداً مضموماً إلى المسألة فتصبح المسألة من تسعه، للزوجة واحد وللموصى له واحد والباقي للإبن.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فلللموصى له الثالث ولكل ابن واحد، ولو كان معهما بنت فلللموصى لها سبعان ولكل ابن سبعان وللبنت سبع.

ولو كانت الوصية بمثل نصيب البنت كان للموصى لها سدس وللبنت سدس ولكل ابن سدس.

النوع الثاني : أن يوصي بنصيب أو بمثل وارث غير معين ، فلللموصى له مثل مالاً لهم .

فلو أوصى له بمثل نصيب أحد الورثة والورثة أم وثلاث زوجات وابن فمسألة الورثة من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجات الشمن ثلاثة لكل واحدة واحد والباقي للإبن ، فأقل الورثة نصياً إحدى الزوجات ، فإن نصيتها واحد من أربعة وعشرين فيكون للموصى له واحد من خمسة وعشرين .

والوصية بالجزء أن يوصي له بجزء من ماله وهو نوعان أيضاً :
 أحدهما : أن يوصي له بجزء غير معين كشيء وحظ ونصيب ونحوها فلللموصى له ماشاء الورثة مما يتمول إلا إذا أوصى له بسهم قليل له ماشاء الورثة وقيل له سدس منزلة سدس مفروض وهو المذهب وقيل له سهم مما صحت منه المسألة إلا أن يزيد على السدس فقط ويظهر أثر هذا الخلاف بالمثال :

فإذا أوصى له بسهم من ماله وله زوجة وأم وابن فعلى القول الأول يعطيه الورثة ماشاء وعلي المذهب له أربعة من ثمانية وعشرين لأن مسألة الورثة من أربعة وعشرين وسدسها أربعة فزده عليها تكون ثمانية وعشرين لللموصى له أربعة ولأم أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي للإبن وعلى القول الثالث للموصى له سهم من خمسة وعشرين لأن مسألة الورثة من أربعة

وعشرين فسهمها واحد زده عليها تكن خمسة وعشرين للموصى له واحد وللأم أربعة وللحصة ثلاثة والباقي للابن .

النوع الثاني : أن يوصي بجزء معين كثلث وربع ونحوهما فلك في عملها طريقان :

أحدهما : طريق ماقوى الكسر بأن تزيد على مسألة الورثة مثل الكسر الذي فرق الجزء الموصى به ، فإذا أوصى بالخمس فزد على مسألة الورثة مثل ربعها أو بالربع فزد عليها مثل ثلثها وهكذا .

وضابط ذلك أن تزيد على مسألة الورثة عددا يبلغ نسبة الجزء الموصى به بالنسبة إلى مجموع المسألتين .

مثال ذلك : أن يوصي بالخمس ومسألة الورثة من إثنى عشر فزد عليها ثلاثة وذلك مثل ربعها وهو خمس الخمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة من خمسة عشر ومسألة الورثة بحالها كل له سهمه منها .

ولو أوصى له بالسبعين ومسألة الورثة من ستة فرد عليها واحدا وهو نصيب الموصى له وإن كانت من إثنى عشر فزد عليها اثنين وإن كانت من أربعة وعشرين فزد عليها أربعة فإن حصل كسر فابسطها من جنسه ليزول فلو أوصى له بالخمس ومسألة الورثة من ستة لبلغت سبعة ونصفاً فابسطها من مخرج الكسر اثنين تكن خمسة عشر ، للموصى له ثلاثة وأثنا عشر للورثة .

الطريق الثاني : أن تصح مسألة الوصية من مخرجها ثم تصح مسألة الورثة وتقسم الباقى بعد الوصية على مسألة الورثة فإن انقسم صحت مسألة الورثة مما صحت منه مسألة الوصية وإن حصل بينهما موافقة فاضرب وفق مسألة الورثة في مسألة الوصية بما بلغ فمنه تصح وإن حصل بينهما مباينة ضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية بما بلغ فمنه تصح .

و عند القسم من له شيء من مسألة الوصية أخذه مضروباً في مسألة الورثة عند التباین أو وفقها عند التوافق أو أخذه بحاله عند الانقسام ومن له شيء من مسألة الورثة أخذه مضروباً في الباقي بعد الوصية عند التباین أو وفقه عند التوافق أو في الخارج بقسمته عليها عند الانقسام .

وإليك الأمثلة لما سبق :

المثال الأول للانقسام : أن توصي امرأة بثلث ما لها ثم تموت عن زوج وشقيقة فمسألة الوصية من ثلاثة للموصى له واحد والباقي اثنان ومسألة الورثة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف والباقي بعد الوصية منقسم عليها فتصح المسألتان من ثلاثة للموصى له واحد وللزوج واحد وللأخت واحد .

المثال الثاني للموافقة : أن يوصي بالخمس ثم يموت عن بنت وزوجة وعم فمسألة الوصية من خمسة ، للموصى له واحد والباقي أربعة ومسألة الورثة من ثمانية ، للبنت النصف أربعة وللزوجة الثمن واحد والباقي للعم وإذا نظرت بين الفاضل بعد الوصية وبين مسألة الورثة وجدت هما متواافقين بالربع فرد مسألة الورثة إلى ربها اثنين ونظر به في مسألة الوصية خمسة يبلغ عشرة ومنه تصح ، للموصى له واحد مضروب في وفق مسألة الورثة إثنين بإثنين وللبنت أربعة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بأربعة وللزوجة واحد مضروب في وفق الباقي بعد الوصية واحد بوحد وللعم ثلاثة مضروبة في وفق الباقي بعد الوصية واحد بثلاثة .

المثال الثالث للمباینة : أن يوصي بالربع ثم يموت عن بنت وعم فمسألة الوصية من أربعة ، للموصى له واحد ويقى ثلاثة ومسألة الورثة من اثنين للبنت النصف واحد والباقي للعم وهي تباین الباقي بعد الوصية فاضر بها في مسألة الوصية أربعة تبلغ ثمانية ومنه تصح ، للموصى له واحد مضروب في مسألة الورثة اثنين بإثنين وللبنت واحد مضروب في الفاضل بعد الوصية ثلاثة بثلاثة وللعم كذلك .

وَثُمَّ طَرِيقٌ ثَالِثٌ : قَدْ يَكُونُ أَسْهَلُ وَذَلِكَ بِأَنْ تَضْرِبَ ابْتِداَءَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسَأَةَ الْوِرَثَةِ بِخُرُجِ الْجُزْءِ الْمَوْصَيِّ بِهِ فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْحُّ فَاعْطِ الْمَوْصَيِّ لِهِ نَصِيبِهِ ثُمَّ اقْسُمِ الْبَاقِي عَلَى الْوِرَثَةِ بِقَدْرِ سَهَامِهِمْ .

وَمَتَى حَصَلَ بَيْنَ السَّهَامِ وَبَيْنَ الْوِصِيَّةِ موافَقَةً بِجُزْءٍ مِّنَ الْأَجْزَاءِ فَارْدَدِ الْمَسَأَةَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِالسَّبْعِ وَمَسَأَةِ الْوِرَثَةِ مِنْ سَتَّةِ فَاضْرِبْهَا بِخُرُجِ السَّبْعِ سَبْعَةً تَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ . لِلْمَوْصَيِّ لَهُ سَتَّةً وَالْبَاقِي لِلْوِرَثَةِ سَتَّةً وَثَلَاثُونَ وَهِيَ تَوَافُقُ نَصِيبِ الْمَوْصَيِّ لَهُ بِالسَّدِسِ فَارْدَدِ الْمَسَأَةَ إِلَى سَدِسِهَا سَبْعَةً وَارْدَدِ نَصِيبَ كُلِّ مِنَ الْمَوْصَيِّ لَهُ وَالْوِرَثَةَ إِلَى سَدِسِهِ يَكُنَّ لِلْمَوْصَيِّ لَهُ وَاحِدٌ وَالْبَاقِي لِلْوِرَثَةِ .

الْقَسْمُ الثَّالِثُ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْوِصِيَّةِ بِالنَّصِيبِ وَالْجُزْءِ وَلِقْلَةٍ وَقَوْعَهُ نَحِيلٌ بِهِ الْقَارِئُ عَلَى كِتَابِ الْفَقِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاءوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي أرث من معه.

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين :
أحدهما أن يختلف بالذكرية والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من أرث ذكرين أو أنثيين .

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثالث فإن ذكرين أكثر وإن استغرقت أكثر من الثالث فإن الثالث الأثنيين أكثر وإن كانت الفروض بقدر الثالث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين ، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض ، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان .

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم ، فللأم السادس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثالث .

ولو كان معهم زوجة فلها الربع وللأم السادس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثالث .

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه ، فللأخوين الثالث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكرية والأنوثة لأن الفروض بقدر الثالث .

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه فللزوجة الربع وللأم السادس ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثالث لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر .

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن مازاد عليهما نادر والنادر لاحكم له ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الأثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

ثم إذا وضع على وجه يثبت به إرثه فإن كان مواقف له بقدر إرثه أحده وإن كان أقل أحده تتممه منه هي بيده وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الحال الثانية: أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فوقف له إرث إثنين وقدرهما ماشت من ذكور أو إناث.

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:
إحداها: أن لا يحجبه الحمل شيئاً فيعطي إرثه كاملاً.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطي اليقين وهو ما يرثه بكل حال.
الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

فلو هلك ذلك عن زوجة حامل وحدها وعم فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى إرثها السادس كاملاً والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهن الثمن والعم يحجبها الحمل عم جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

شروط إرث الحمل.
يشترط لإرث الحمل شرطان:

أحدهما: أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بأحد أمرين:
الأول: أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً.

الثاني: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع

سنين كما وقع ، قال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل : (وقالت فرقاً لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر ستة فنحن نقول بهذا وتتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له) انتهى .

الشرط الثاني : أن يوضع حياً حياة مستقرة لقول النبي ﷺ : (إذا استهل المولود ورث) رواه أبو داود . وفيه محمد بن اسحق . وتعلم حياته باستهلاكه وعطاسه ورضاعه ونحوها ، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به .

ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها .

فائدة : يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها أو يحجب غيره ، ولو مات عن أم متزوجة بزوج بعد موت أبيه وعن آخرين شقيقين وجب على الزوج الاستبراء لأن حمل أمه يرث منه ، ولو مات عن أم متزوجة بزوج بعد أبيه وأخ شقيق وجد وجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه .

عمل مسائل الحمل :

طريقة عمل مسائل الحمل أن تعمل مسألة لكل حال من أحوال الحمل وتحصل أقل عدد ينقسم على المسائل فما حصل فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها .

فلو مات عن زوجة حامل وعم فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة ، للزوجة الرابع واحد والباقي للعم وعلى تقدير حياته وذكوريته من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل ، وعلى تقدير حياته وأنوثيته من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستة عشر لأننا قدرناه ابنتين والباقي للعم ، وإذا نظرت بين المسائل الثلاث وجدتها متداخلة فاكتفى بالكبير وهي الأربعة والعشرون واقسمها على مسألة موته أربعة يكن جزء سهمها ستة وعلى مسألة ذكوريه ثمانية يكن جزء سهمها ثلاثة وعلى مسألة أنوثيته أربعة وعشرين يكن جزء سهمها واحداً ثم اعط الزوجة نصيبها من إحدى المسالتين ، مسألة الذكورة أو مسألة الأنوثة مضروراً بجزء سهمها يحصل لها ثلاثة ولا تعط العم شيئاً .

ميراث المفقود

المفقود من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت وله حالان :
إحداهما : أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامه كمن فقد في سفر
تجارة آمن ونحوه فهذا يتنتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أن
لا يعيش فوق ذلك فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة
يبحث فيها عنه .

الحال الثانية : أن ينقطع خبره على وجه اهلاك كمن فقد في غرق
مركب ونحوه فهذا يتنتظر به تمام أربع سنين منذ فقد .

هذا هو المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين
والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهد الحاكم ويختلف ذلك
باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات ، فيقدر مدة
للبحث عنه بحيث يغلب علىظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم
بموته بعد انتهائها . والله أعلم .

ولنا في المفقود نظران أحدهما في إرثه والثاني في الإرث منه .

فأما إرثه : فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود فيوقف له
نصيبه كاملاً ويعامل بقيمة الورثة باليقين فمن كان محظياً لم يعط شيئاً
ومن كان ينقصه أعطى الأقل ومن كان لا ينقصه أعطى إرثه كاملاً .

فلو هلك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود أعطينا الزوجة الشمن لأنه
اليقين والجدة السادس لأن المفقود لا ينقصها ولم نعط العم شيئاً لأن
المفقود يحجبه فتفقد الباقى ثم لا يخلو من أربعة أحوال :

إحداهما : أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحقه من
ورثة الأول .

الثاني : أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركه للمفقود ويصرف
لورثته .

الثالثة : أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل موته أم بعده فجزم في الإنقاض
بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كحال الأولى
وجزم في المنتهى بأن الموقوف تركه للمفقود يصرف لورثته وهذا
هو المذهب وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته
إلا بعد انقضاء مدة التربص .

الرابعة : أن لا نعلم له حياة ولا موت حتى تنقضي المدة وحكمها
كالثالثة خلافاً ومذهبها .

النظر الثاني : في الإرث منه : فلا يورث مادامت مدة التربص باقية لأن
الأصل بقاء حياته ، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته وقسمنا
تركته على من كان وارثاً منه حين انقضائه ثم إن استمر جهل حاله
فالحكم باق وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته
وإن تبين أنه حي فماله له .

ومتي تبين أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه رجع عليهم من
يستحقه بعينه إن كان باقياً أو بدلها إن كان تالفاً من مثل مثل أو قيمة
متقوم لأنه قد تبين أنهم لا يستحقونه .

عمل مسائل المفقود :

إذا مات مورث المفقود في مدة التربص فاعمل له مسألة حياة ومسألة
موت وحصل أقل عدد ينقسم عليهما فهو الجامعه فاقسمه على كل
مسألة ليخرج جزء سهمها وتضرب به نصيب كل وارث منها .

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة فمسألة
الحياة تعول إلى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثنان أربعة ،
ومسألة الموت من الاثنين ، للزوج النصف واحد وللأخت النصف واحد
وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهو
الجامعه فاقسمها على مسألة الحياة سبعة يكن جزء سهمها اثنين

وتقسمها على مسألة الموت اثنين يكن جزء سهمها سبعة والأضر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة فاعطهما نصيبيهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخت اثنان في اثنين بأربعة ويوقف للمفقودة أربعة فإن تبين أنها تستحقها فهي لها وإنما فللزوج منها واحد وللأخت ثلاثة.

(فائدة) : قال الفرضيون رحمهم الله قد لا يكون للمفقود حق في بعضه مثل أن يكون من يحجب غيره ولا يرث وقد يكون له حق في الموقوف مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على مالا حق للمفقود فيه ويقتسموه.

مثال الأول : أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود ، فمسألة حياته من اثنين ، للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت لأب لأنها عصبة بأخيها وقد استغرقت الفروض التركة ، ومسألة موته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السادس تكميلة الثلاثين واحد وتعول لسبعة .

وإذا نظرت بين المسألتين وجدت بينهما متباليتين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهي الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة اثنين يكن جزء سهمها سبعة وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها اثنين والأضر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت فيعطيان نصيبيهما منها مضروبا في جزء سهمها فيكون لكل واحد ستة ويبقى من الجامعة اثنان ولا حق للمفقود فيما بل هما إما للأخت لأب إن تبين موته قبل موته قبل المورث وإنما على الزوج والشقيقة فالحق لهؤلاء الثلاثة ، الزوج والشقيقة والأخت لأب فلهم أن يصطلحوا عليهما .

ومثال الثاني: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين سقيقتين وأخ شقيق مفقود فمسألة حياته تصح من ثمانية ، للزوج أربعة والباقي للأخ وأختيه للذكر مثل حظ الأثنين فله اثنان ولك أخت واحد ، ومسألة موته من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثنان أربعة وتعول لسبعة وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية تكون الجامعة ستة وخمسين فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة وجزء سهم مسألة الموت ثمانية والأضر في حق الزوج موت الأخ فاعطه من مسألة الموت سهمه ثلاثة مضروبا في جزء سهمها ثمانية بأربعة وعشرين والأضر في حق الأختين حياة أخيهما فاعطهما من مسألة الحياة سهمها اثنين مضروبا في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر لكل واحدة سبعة ووقف للمفقود نصيبيه من مسألة الحياة اثنين مضروبا في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها وإنما هي للأختين إن تبين موت أخيهما قبل موت المورث أو للزوج إن لم يتبع ذلك ، فللزوج والأختين أن يصطلحوا عليها ويقتسموها لأن الحق لهم .

نتمة: لو اصطلحوا على ماسبق ثم تبين اختصاص أحدهما به لظهور حال المفقود لم ينفع الصلح لأنه برضاهما وهم أهل الحق ولو شاءوا لانتظروا فلما رضوا بالتعجيل والصلح على بعض حقوقهم صار الحكم على مارضوا به . والله أعلم .

الختى المشكل

الختى المشكل هو من لا يعرف ذكره هو أم أشى وذلك بأن يكون فيه علامتا الذكور والإإناث من غير تمييز أو لا يكون فيه علامات أحد هما، وأحكام الختى المشكل نوعان:

نوع لا يختلف فيه الذكور والإإناث فلا حاجة لتخصيص الختى فيه بحكم كالزكاة والفطرة ونحوهما.

نوع يختلف فيه الذكور والإإناث كالميراث فيحتاج فيه إلى أحكام تخص الختى وهل يلحق بالذكور أم بالإإناث والغالب أن يسلك به طريق الاحتياط في باب التحرير وبراءة الذمة في باب الإيجاب.

هذا وقد أشبع الكلام عليه في باب الميراث الفقهاء والفرضيون ولقلة وقوعه والله الحمد تركنا الكلام عليه.

الغرق والهدمى

يقصد الفرضيون رحمة الله بهذا الباب كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

الأولى: أن نعلم المتأخر منهم بعينه فirth من المتقدم ولا عكس.

الثانية: أن نعلم أن موتهم وقع دفعه واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موته حقيقة أو حكما ولم يوجد.

الثالثة: أن نجهل كيف وقع الموت هل كان مرتبأً أو دفعه واحدة.

الرابعة: أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.

الخامسة: أم نعلم المتأخر ثم ننساه.

وفي هذه الأحوال الثلاث لاتوارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجدد والشيخ تقى الدين وشيخنا عبد الرحمن السعدي ، وشيخنا عبد العزيز بن باز ، وهو الصحيح لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو حكما ولا يحصل ذلك مع الجهل إلا أن الشافعية قالوا في الحال الأخيرة يوقف الأمر حتى يذكروا أو يصطلحوا لأن التذكر غير ميؤوس منه .

والمشهور من مذهب أحمد في الأحوال الثلاث الأخيرة أنه إن حصل بين ورثتهم اختلاف في السابق ولا بينة تحالفوا ثم لا توارث بينهم لعدم المرجح وإن لم يحصل اختلاف ورث كل منهم من الآخر من تلاد ماله دون ماورثه منه دفعاً للدور .

عمل مسائل الغرق :

عمل مسائل الغرق إذا لم يحكم بالتوارث بينهم لا يختلف عن عمل مسائل غيرها وأما إذا حكم بالتوارث فإنه يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله فنقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها نصيه من مسألة الميت الأول ونحصل جامعاً لهما كما سبق في المنسخات وبذلك تمت أول مسألة من الأموات ثم نرجع لنعمل مسألة الميت الثاني وهو الذي قدرنا أولاً أنه حي فنعمل له مسألة ونقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم نعمل مسألة ثانية للأحياء من ورثة من مات معه ونقسم عليها سهامه ونصححها كما سبق وإليك مثالاً يوضح ذلك :

أخوان صغير وكبير ماتا بهدم فمات الصغير عن زوجة وبنات وأخوه الذي معه وعم وتركته ثمانية دنانير ومات الكبير عن بنتين وأخيه الذي معه وعم وتركته أربعة وعشرون درهماً .

فمسألة الصغير من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للأخ ولا شيء للعم ، ومسألة إحياء الكبير من ثلاثة للبنتين

الثلاثان إثنان والباقي واحد للعم وإذا قسمت نصيب الكبير من أخيه على مسأله وجدهه منقساً عليها فتصبح مسألهما من ثمانية وبهذا انتهت مسألة الصغير فصار لزوجته دينار ولبنته أربعة ولكل واحدة من ابنتي أخيه دينار ولعمه دينار وقد وضعنا في الشباك بينها وبين مسألة الكبير فاصلاً ثلاثة خطوط.

ومسألة الكبير من ثلاثة ، للبتين الثلاثان فلهما من التركة ستة عشر درهماً والباقي ثمانية دراهم لأن أخيه ولا شيء للعم ومسألة إحياء الصغير من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي للعم ، وإذا قسمت نصيب الصغير من أخيه على مسأله وجدهه منقساً فتصبح مسألهما من أربعة وعشرين وبهذا انتهت مسألة الكبير فصار لكل واحدة من ابنته ثمانية دراهم ولبنته أخيه أربعة دراهم ولزوجته درهم ولعم ثلاثة .

وإذا جمعت مالكل واحد من الأحياء تبين أن لزوجة الصغير دينار ودرهم ولبنته أربعة دنانير وأربعة دراهم ولكل واحدة من ابنتي الأخ الكبير دينار وثمانية دراهم وللعم دينار وثلاثة دراهم فهذه ثمانية دنانير وأربعة وعشرون درهما وإليك صورتها في الشباك .

١	١	١	١
٢٤	٨	٢٤	٨
١	١	جه	
٤	٤	بنت	
		ت	
٣	٣	عم	
٨		بنت	٨
٨		بنت	٨
	ت	٨	ق
			د نانير

دراهم

تأمل هذا الشباك تجد أننا وضعنا أولاً ورثة الصغير ثانياً سهامهم من التركة ، ثالثاً الأحياء من ورثة الكبير ، رابعاً سهامهم من التركة ، خامساً جامعة المسألتين ، سادساً أسماء ورثة الكبير ، سابعاً سهامهم من التركة ، ثامناً أسماء الأحياء من ورثة الصغير ، تاسعاً سهامهم من التركة ،عاشرنا جامعة المسألتين .

وهذه العملية حينما تحكم بالتوارث ، أما إذا لم تحكم بالتوارث فإننا نقسم تركة كل واحد منها على الأحياء من ورثته فنقسم تركة الصغير على زوجته وبنته وعمه ، لزوجته دينار واحد ولبنته أربعة دنانير ولعمه ثلاثة دنانير ، ونقسم تركة الكبير على بنته وعمه ، للبنتين ستة عشر درهما وللعم ثمانية دراهم ، وعلى هذا فيكون الحظ للعم إذ جاءه على هذا الوجه ثلاثة دنانير وثمانية دراهم وعلى الوجه الأول لم يأته إلا دينار واحد وثلاثة دراهم . والله أعلم .

وإلى هنا انتهى ما أردنا جمعه وقد تم نقله في ليلة الأربعاء الموافق الأول من جمادى الثانية عام أربع وثمانين وثلاثمائة وألف . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

الفهرس

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة
٩	علم الفرائض
١٣	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٧	الإرث
٢١	فروع تتعلق بأسباب الإرث
٢٣	موانع الإرث
٢٣	فروع تتعلق بموانع الإرث
٢٤	أقسام الإرث
٢٤	أصحاب الفروض
٢٤	ميراث الزوج
٢٥	ميراث الزوجة
٢٥	ميراث الأم
٢٧	ميراث الأب
٢٨	ميراث الجد
٢٥	ميراث الجدة
٣٦	ميراث البنات
٣٧	ميراث بنات الأبن
٣٩	ميراث الأخوات الشقيقات